الفصل الأول

أهلية الكائن للمسئولية والجزاء

تقرر شرائع الأمم المتمدينة فى العصور الحاضرة أن الكائن لا يعد أهلا لاحتمال المسئولية الجنائية Responsabilité pénale وما يترتب عليها من جزاء إلا إذا توافرت فيه الشروط الخمسة الآتية :

١ — أن يكون إنساناً . فالحيوانات والنباتات والجمادات غير مسئولة عما تتسبب فى إحداثه أو تتصل بإحداثه . وقد رأى المشرعون المحدثون أن هذا الشرط بديهى ، فلم يروا حاجة للنص عليه صراحة فى قوانينهم .

٢ — أن يكون حياً . فالتبعة الجنائية تسقط بموت المتهم أو المجرم ، ولا يصح أن ينظر بعد ذلك فى قضيته إن كان لم يحكم عليه بعد ، ولا أن توقع أية عقوبة على جثته إن كان قد حكم عليه قبل موته . وإلى هـــذا يشير قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى مادته الثانية إذ يقول : « تسقط الدعوى العمومية ، من حيث ما تقتضيه من عقوبة ، بموت المتهم » ، ويشير قانون العقوبات البلجيكى إذ يقرر « أن العقوبات الصادرة من أية هيئة قضائية تسقط بموت الجانى »[1] .

---

(1) « L'action publique pour l'application de la peine s'eteint par la mort du prévenu » (Code français d'Instruction criminelle, art 2). « Les peines prononcées par arrêts ou jugements devenus irrévocables s'éteignent par la mort du condamné » (Code pénal belge).

٣ — أن يكون عاقلا . فالمجنون غير مسئول جنائياً عما يرتكبه من جرم . وفى هذا المبدأ تتفق شرائع الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر ، وإن اختلفت فى تحديد الجنون الذى تسقط به التبعة .

٤ — أن يكون قد بلغ سنًّا معينة . فجميع هذه الشرائع تعفى الكائن الإنسانى من المسئولية الجنائية فى المرحلة الأولى من حياته . ولكنها تختلف فيما بينها اختلافاً غير يسير فى تحديد هذه المرحلة : فبعضها يذهب إلى أضيق الحدود فيقف بها عند سن السابعة فحسب ، كالقانونين الروسى والإنجليزى القديمين ؛ وبعضها يذهب بها إلى أبعد الحدود فيمدها إلى سن البلوغ كالشريعة الإسلامية أو إلى سن السادسة عشرة كالقانون البلجيكى ؛ وبعضها يتوسط فى الأمر فيحددها بسن الثالثة عشرة كالقانون الفرنسى الحديث أو بسن الرابعة عشرة كالقوانين التى أخذت بها بعض مقاطعات الاتحاد السويسرى[1] . وكثيراً ما تذبذبت هذه المرحلة واختلفت حدودها فى الأمة الواحدة باختلاف العصور . فمن ذلك ما حدث فى فرنسا بهذا الصدد فى القرنين الأخيرين . فقد اكتفى قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ بأن قرر أن عدم تجاوز المتهم لسن السادسة عشرة يعد من الشبهات التى تدرأ عنه المسئولية الجنائية ، إلا إذا ثبت بأدلة قاطعة أنه ارتكب الجرم عن قصد وإدراك . ثم صدرت بعد ذلك منشورات تحظر على النيابة إقامة الدعوى الجنائية على الأطفال فى مراحل تتردد نهايتها بين سنّى السابعة والثامنة حسب اختلاف هذه المنشورات. ولكن القانون الذى صدر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩١٢ ، وجاء مكملا للقانونين الصادرين

---

(١) V. Fauconnet : La Respon. p. 29 — . هذا وقد أخذت بالقوانين الأخيرة مقاطعتا الفو والفاليه (Vaud, Valais) : وتقع الأولى فى منطقة بحيرة ليمان Léman وقاعدتها لوزان Lausanne ؛ وتقع الثانية فى وادى الرون الأعلى وقاعدتها سيون Sion .

فى ١٩ ابريل سنة ١٨٩٨ وفى ٢ ابريل سنة ١٩٠٦ ، قد ألغى جميع القظم السابقة بهذا الصدد ، وقرر أن الطفل الذى لا تزيد سنه على الثالثة عشرة غير مسئول جنائياً عما يرتكبه من جرم ، وأن جميع ما يقترفه قبل هذه السن لا يؤدى إلى أكثر من إجراءات تتعلق بالرعاية والقوامة والإصلاح ، وأن هذه الإجراءات تشرف عليها هيئات قضائية أخرى غير محاكم الجنايات العادية[١] .

٥ — أن يكون فرداً مشخصاً . فالمسئولية الجنائية لا تقع فى قوانيننا الحديثة على الهيئة أو الشخص المعنوى (الأسرة ، الشركة ، النقابة ، الجمعية ، الحزب ... الخ) لجرم ارتكبه أحد أعضاء هذه الهيئة أو ارتكبه عدد منهم ، ولا تتجه إجراءاتها وما يترتب عليها من جزاء إلا نحو الأفراد باعتبارهم أفراداً وبحسب ما اقترفه كل منهم من جرم .

* * *

ويقتضى هذه الشروط لا يعد ، فى نظر قوانيننا الحديثة ، أهلا لاحتمال المسئولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء إلا الشخص[٢] الإنسانى الحى العاقل الراشد[٣] .

---

(١) Ibid, 29

(٢) « لا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع » (المصباح المنير فى مادة شخص نقلا عن الخطابى) . والمصباح المنير يعد من أدق المعاجم فى شرح الألفاظ الفقهية ، لأن موضوعه الأساسى هو تفسير الكلمات الواردة فى « الشرح الكبير » للامام الرافعى ، وكتاب الرافعى هذا هو شرح لكتاب « الوجيز » فى فروع الفقه على مذهب الشافعى لحجة الإسلام الغزالى . انظر كتابنا « فقه اللغة » (الطبعة الثانية ، ص ١٩٥) . فكلمة « شخص » تتضمن إذن الشرط الخامس من الشروط التى ذكرناها لأهلية الكائن لاحتمال المسئولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء .

(٣) يقصد به من بلغ سن الرشد التى يصبح صاحبها أهلا للتكليف والمسئولية الجنائية ؛ فكلمة « راشد » تتضمن إذن الشرط الرابع من شروط المسئولية التى ذكرناها .

غير أن طائفة كبيرة من قوانين العصور القديمة والوسطى والحديثة ومن نظم الشعوب البدائية تختلف عن قوانيننا الحاضرة بصدد هذه الأمور ؛ فتقرّر مسئولية الحيوان والنبات والجماد والميت والطفل والمجنون والهيئة (أو الشخص المعنوى) . بل إنه لا يزال فى قوانيننا الحاضرة نفسها آثار لمسئوليات من هذا القبيل .

وسنعقد فيما يلى لكل مسئولية من هذه المسئوليات الخمس فقرة خاصة ، نبين فيها مبلغ انتشارها وأهم الأمم التى أخذت بها ، وما لها من آثار فى نظمنا الحاضرة ؛ ثم نختم الفصل بفقرة سادسة نلخص فيها النتائج التى ترشدنا إليها هذه الدراسة .

(١) مسئولية الكائن غير الإنسانى (الحيوان والنبات والجماد)

أقرّ هذا النوع من المسئولية عدد كبير من الأمم فى العصور القديمة والوسطى والحديثة ، ولا يزال مطبقا لدى كثير من الشعوب البدائية ، بل لا تزال له رواسب فى نظمنا القضائية الحاضرة . وقد لاحظ مؤرخو القانون أن انتشاره فى الأمم المتحضرة كان أوسع كثيراً من انتشاره فى غيرها ، بل إنهم لم يعثروا عليه فى صورة مسئولية جنائية بالمعنى الكامل لهذه الكلمة إلا فى مجتمعات تعد من أرقى الشعوب حضارة ، وأمجدها تاريخاً ، وأوسعها ثقافة ، وأعمقها أثراً فى المدنية الحديثة : كقدماء العبريين واليونان والرومان والفرس والمسلمين والأمم الأوروبية الحديثة فى أزهى مرحلة من مراحل نهضتها وهى المرحلة التى تمتد من القرن الثالث عشر إلى أوائل القرن التاسع عشر .

وقد ظهرت مسئولية الكائن غير الإنسانى (الحيوان والنبات والجماد) عند هذه

الأمم فى صور كثيرة : فأحياناً كانت تقع عليه المسئولية لعمل أحدثه أو كان من أسباب حدوثه ؛ وأحياناً كانت تقع عليه لعمل لابسه فى صورة ما بدون أن يكون له دخل فى إحداثه ؛ وأحياناً كان يؤخذ فى نطاق المسئولية الجمعية مع أفراد الأسرة التى تملكه لجريرة ارتكبها بعض أفرادها ؛ وأحياناً كان يتواضع على إنزاله منزلة المجرم ، فتتجه نحوه هو جميع إجراءات المسئولية والجزاء . وفى الحالتين الأوليين (حالتى الإحداث والملابسة) كانت المسئولية تتجه أحياناً إلى الكائن غير الإنسانى وحده ؛ وأحياناً كانت تتجه إليه مع مالكه ؛ وأحياناً كانت تتجه إليه مع الشخص الذى اشترك معه فى إحداث الجرم أو فى ملابسته ؛ وأحياناً كانت تتجه إليه مع هؤلاء جميعاً .

والعقوبة التى كانت توقع عليه تمثلت كذلك عند هذه الأمم فى صور شتى : فأحياناً كان يؤخذ بعقاب مادى يناله فى حياته أو فى جسمه كالقتل والرجم والحرق والشنق واستئصال بعض الأعضاء ... وما إلى ذلك ؛ وأحياناً كان يقضى بقذفه أو ببيعه فى مكان ناء خارج حدود البلد الذى حدث فيه الجرم ، أى بعقوبة تشبه عقوبة النفى التى توقع فى بعض الجرائم على الأناسىّ ؛ وأحياناً كان يحكم بتسليمه إلى المجنى عليه يتخذ حياله ما يراه . ويطلق مؤرخو القانون على هذا الإجراء الأخير اسم « التخلى » ، أى تخلى المالك عما يملكه بتسليمه إلى الموتور Abandon Noxal .

وقد اختلفت الشرائع التى أقرت مسئولية الحيوان والنبات والجماد فى تحديد الأنواع التى تعد أهلا لذلك : فبعضها يطبق هذه المسئولية على جميع الكائنات غير الإنسانية أيًّا كان نوعها ؛ وبعضها لا يأخذ بها إلا حيال نوع أو أنواع خاصة منها .

غير أن جميع هذه الشرائع لم تقر هذه المسئولية إلا فى بعض جرائم خطيرة فى نظر العقل الجمعى ؛ بينما تسير فيما عدا ذلك على المبدأ الذى تسير عليه شرائع الحاضرة . فالأصل عندها عدم مسئولية الكائنات غير الإنسانية ؛ ولكنها تستثنى من هذا الأصل بعض جرائم خطيرة ترى أن المجتمع لا يطيق حدوث مثلها بدون عقاب .

هذا ولتوضيح جميع الحقائق السابقة وتأييدها سنذكر فيما يلى ما ذهبت إليه بصدد هذا النوع من المسئولية شرائع اليهود والمسلمين واليونان والرومان والجرمان والفرس والأمم الأوروبية فى عصورها الوسطى والحديثة وبعض شرائع الأمم البدائية وما بقى من رواسبه فى نظمنا القضائية الحاضرة .

مسئولية الكائن غير الإنسانى فى شرائع اليهود :

أقرت أسفار اليهود المقدسة مسئولية الحيوان وعقابه فى حالتين ، تتعلق إحداهما بتسبب الحيوان فى قتل إنسان ، وتتعلق ثانيتهما بالاتصال الجنسى بين إنسان وبهيمة .

أما الحالة الأولى فقد نص عليها سفر الخروج إذ يقول : « إذا نطح ثور رجلا أو امرأة ، وأفضى ذلك إلى موت النطيح ، وجب رجم الثور ، وحرم أكل لحمه ؛ ولا تبعة على مالكه إذا لم يكن الثور معتاداً النطح . فإن كان ذلك من عادته وأنذر الناس صاحبه ، فلم يعبأ بإنذارهم ، وأهمل رقابته حتى تسبب فى هلاك رجل أو امرأة كان جزاء الثور الرجم وجزاء صاحبه الإعدام »[1] . وهذه النصوص صريحة فى

(١) Exode, XXI, 28,29

اعتبار الثور فى هاتين الصورتين أهلا لاحتمال المسئولية الجنائية وفى اعتبار رجم جزاء بالمعنى القانونى الدقيق لكلمة الجزاء . وقد تولدت مسئوليته هذه من جرم أحدثه ، ووقعت تبعتها ونتائجها عليه وحده فى الصورة الأولى، ولكنها شملت كذلك صاحبه فى الصورة الثانية لمظنة إهماله[١] .

وأما الحالة الثانية فقد نص عليها سفر اللاويين إذ يقول : « إن قَرَب[٢] رجل بهيمة حكم على كليهما بالموت ، وإن قربت امرأة حيواناً وجب قتل المرأة والحيوان »[٣] . ولا تقل هذه النصوص صراحة عن النصوص السابقة فى اعتبار الحيوان فى هاتين الصورتين أهلا لاحتمال المسئولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء . ويزيد هذه الحقيقة تأييداً ما ورد فى كتاب « الشناه » بصدد هذه العقوبة إذ يقرر أن المقصود بكلمتى « القتل » و « الموت » الواردتين فى النصوص السابقة هو الرجم . فمن الواضح أن تنفيذ القتل على هذا الوجه لم يعهد إلا فى الحدود الجنائية التى تفترض أهلية الكائن لاحتمال المسئولية والعقوبة . وقد تولدت هذه المسئولية فى الصورة الأولى لمجرد عمل لابس الحيوان بدون أن يكون له دخل فى إحداثه[٤] ، وفى الصورة الثانية لعمل لابسه وكان له دخل فى إحداثه ؛ ووقعت تبعتها ونتائجها فى الصورتين على الحيوان وعلى الإنسان الذى اقترف الجرم .

---

(١) سنذكر فى الفصل الثانى أن الإهمال يعتبر أحيانا من الحالات المولدة للمسئولية . (انظر الفقرة الثانية من الفصل الثانى) .

(٢) قرب الرجل المرأة كناية عن الجماع (المصباح المنير) .

(٣) Lévitiques XX,15,16

(٤) سنذكر فى الفصل الثانى أن مجرد ملابسة الكائن لجرم يعتبر أحيانا من الحالات المولدة لمسئولية هذا الكائن (انظر الفقرة الثالثة من الفصل الثانى) .

مسئولية الكائن غير الإنساني في شرائع الأمم الإسلامية :

يذهب بعض فقهاء المسلمين بصدد البهيمة التي يقر بها آدمي مذهباً يمكن اعتباره استثناء من المبدأ العام الذي أجمع عليه أئمتهم ، وهو عدم مسئولية الكائنات غير الإنسانية . ففقهاء الشافعيّة يرون في هذه الحالة وجوب قتل البهيمة بدون ذبح شرعي وإحراق جثتها[١] . ويقرر الشيعة الإمامية أن البهيمة في هذه الحالة يجب ذبحها وحرقها ويغرم لصاحبها قيمتها ويحرم لحمها ولحم نسلها بعد الوطء إن كانت مأكولة اللحم ؛ ويجب بيعها في بلد آخر (وهذه العقوبة تشبه عقوبة النفي التي توقع أحيانا على الأناسيّ) ويتصدق بثمنها ويُغرم لصاحبها قيمتها إن كانت غير مأكولة اللحم ؛ وأنه إذا لم يقم دليل قاطع على تعيين البهيمة التي لابسها هذا الجرم ضربت القرعة على البهائم المشتبه فيها ، فما أصابتها القرعة من بينها تعتبر البهيمة المقصودة ويتخذ حيالها هذه الإجراءات[٢] .

صحيح أن هؤلاء وأولئك يذهبون إلى أن الغرض من هذه الإجراءات هو مجرد القضاء على ذكرى الفاحشة ومحو أثرها من النفوس[٣] . ولكن هذا لا يغير شيئاً

---

(١) لا يرى فقهاء الحنفية ولا المالكية اتخاذ أي إجراء ضد البهيمة في هذه الحالة ، ويوجهون إلى مذهب الشافعية بهذا الصدد عدة اعتراضات (انظر اعتراضات المالكية على هذا المذهب في ص ٣١٦ من الجزء الرابع من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على متن خليل في مذهب الإمام مالك) .

(٢) أنظر كتاب « أصل الشيعة وأصولها » للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، الطبعة الثانية ، ص ١٥٨ .

(٣) يضيف الشافعية إلى ذلك غرضا آخر وهو اتقاء مايجره بقاء البهيمة على مرتكب الجرم من سخرية الناس به وازدرائهم له وتعييرهم إياه .

من طبيعة المسئولية ولا من طبيعة الجزاء . وذلك أن مجرد اتخاذ النظم الاجتماعية إجراء مرسوم الحدود ضد كائن اشترك فى إحداث الجرم أو لابسه الجرم يعتبر تسليما بأهلية هذا الكائن لاحتمال التبعة ، أيًّا كان الغرض الأخير الذى يُقصد إليه من هذا الإجراء . وسيظهر لنا أن كثيراً من العقوبات التى توقع على الآدميين أنفسهم لا ترمى إلى شىء آخر غير القضاء على آثار الجريمة وعلى ذكراها من النفوس ؛ بل ربما كان هذا هو الغرض الأساسى الذى ترمى إليه المجتمعات الإنسانية من جميع العقوبات .(١)

مسئولية الكائن غير الإنسانى فى شرائع الأمم المسيحية الأوروبية بالعصور الوسطى :

وقد وقفت شرائع الأمم الأوروبية المسيحية بالعصور الوسطى حيال الجريمة السابقة موقفا يشبه موقف الشريعة اليهودية ، بل يبدو أنه مقتبس منها . فكانت هذه الشرائع ، فى جميع الأمم الأوروبية تقريبا ، تحكم بالإعدام (حرقا فى الغالب) على البهيمة التى يقربها إنسان ، كما كانت تحكم بذلك على الإنسان نفسه الذى ارتكب هذا الجرم . وكانت الكنيسة تقرر أن الغرض من اتخاذ هذا الإجراء حيال البهيمة هو مجرد القضاء على ذكرى الإثم وعدم استخدام البهيمة التى كانت موضعا لحدوثه(٢) . ولكن هذا التأويل ، الذى يردد ما قاله بعض فقهاء المسلمين فى هذه العقوبة ، لا يتعارض فى شىء مع اعتبار البهيمة فى هذه الحالة مسئولة جنائيا عما لابسها من جرم ؛ وذلك للأسباب نفسها التى ذكرناها فى مناقشتنا لما قاله بعض فقهاء المسلمين بهذا الصدد .

---

(١) سيتبين لنا ذلك فى الفصل الأخير من هذا الكتاب .

(٢) Fauconnet op. cit. 63,66.

وذهبت هذه الشرائع كذلك فى بعض الجرائم مذهبا ينطوى على التسليم بأهلية الجماد نفسه لاحتمال المسئولية والجزاء . فمن ذلك أنها كانت تحكم بإبادة الملف الخاص بقضية قربان الإنسان للبهيمة ؛ فكان يقذف بهذا الملف فى نفس النار التى يلقى فيها بمرتكب الجرم وبالبهيمة . ومن ذلك أيضاً أنها كانت تحكم بإبادة نسخ الكتب التى تصادرها الكنيسة أو بحرقها ؛ وكان الموظفون المشرفون على تنفيذ أحكام الإعدام فى الأناسى هم الذين يتولون تنفيذ هذه الإبادة أو هذا الإحراق (١) . وكان رجال الكنيسة يعللون هذه الأحكام بما يعللون به الأحكام الصادرة ضد الحيوان؛ فكانوا يذهبون إلى أن الغرض من ذلك هو مجرد القضاء على الأشياء التى أصابها دنس الجريمة أو تذكر بالإثم . وموقفهم هنا ينطبق عليه ماقلناه عن موقفهم هناك ؛ فكلا الموقفين لايتعارض فى شىء مع اعتبار هذه الإجراءات منطوية على مبدأ التسليم فى هذه الحالات بأهلية الحيوان والجماد لاحتمال المسئولية والجزاء . فمجرد اتخاذ النظم الاجتماعية إجراء مرسوم الحدود ضد كائن اتصل بالجرم عن طريق ما يعتبر تسليما بأهلية هذا الكائن لاحتمال المسئولية ونتائجها ، أيًّا كان الغرض الأخير الذى يقصد من هذا الإجراء .

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند قدماء اليونان :

حرص قدماء اليونان أيما حرص على عقاب الحيوانات والجمادات المتسببة فى هلاك إنسان ، حتى لقد أنشئوا لذلك محكمة مستقلة بأثينا كان يطلق عليها اسم البريتانيون Prytanéion (وهو اسم المكان الذى كانت تعقد جلساتها فيه) . ومع أننا لانعرف على وجه اليقين تاريخ إنشاء هذه المحكمة ، فإن من المحقق أنها أنشئت

---

(1) Ibid. 66.

قبل دراكون Dracon (القرن السابع ق . م) ، وأن هـذا المشرع قد احتفظ بها ولم يدخل أى تغيير جوهرى على وظائفها ونظمها ، وأنها بقيت إلى العصر الذى فتح فيـه المقدونيون بلاد الإغريق (القرن الرابع ق م) . فقد ذكرها ديموستين Démosthène (٣٨٤ ـ ٣٢٢ ق م) فى عبارة تدل على وجودها فى عصره ، إذ يقول : « إذا سقطت صخرة أو قطعة حديد أو خشب على شخص فقتله ، وجب أن تقام عليها الدعوى أمام محكمة البريتانيون » . ويفهم مما كتبه أرسطو بهذا الصدد أنه كان يحاكم أمامها كذلك الحيوانات المتسببة فى موت الآدميين . ويظهر أنه كان يحكم على الجماد بالتحطيم وعلى الحيوان بالإعدام ، وأن كليهما كان يقذف به عقب ذلك خارج حدود البلاد (وهـذه عقوبة ثانية تشبه عقوبة النفى التى تطبق فى بعض الجرائم على الأناسى) . وقد أقر أفلاطون هذا المبدأ فى كتابه « القوانين » إذ يقول : « إذا قتل حيوان إنسانا كان لأسرة القتيل الحق فى إقامة دعوى عليه (على الحيوان) أمام القضاء ، ويختار أولياء الدم القضاة من المزارعين ؛ ولهم أن يختاروا منهم أى عدد يشاءون . وفى حالة ثبوت الجريمة على الحيوان يجب قتله قصاصا وإلقاء جثته خارج حدود البلاد . ويستثنى من ذلك القتلُ الناشىء عن مبارزة بين الإنسان والحيوان فى مسرح الألعاب العمومية ؛ فإن هذا لايترتب عليه أى إجراء قضائى . وإذا سقط جماد على إنسان فقتله ، سواء أكان سقوطه ناشئا عن عامل طبيعى أو عن عمل إنسان ، اختار أقرب الناس إلى القتيل قاضيا من جيرانه ليحكم على الجماد أن ينبذ خارج الحدود . ويستثنى من ذلك الأشياء التى تقذف بها السماء كالنيازك والصواعق وما إليها ؛ فإذا تسببت هذه الأشياء فى قتل إنسان لايترتب على عملها أى إجراء قضائى » . ومن المقرر أن معظم الشرائع التى سنها أفلاطون فى كتابه « القوانين » قد استمد أصولها من النظم التى كانت متبعة فى بلاد اليونان . غير أن

الإجراءات التي ذكرها بصدد معاقبة الحيوان والجماد قد تكون مختلفة في بعض تفاصيلها عن الإجراءات التي كانت تسير عليها محكمة « البريتانيون »[١].

ولم تكن مسئولية الحيوان عند قدماء اليونان مقصورة على الحالات التي يؤدي عمله فيها إلى قتل إنسان ؛ بل كانت تقع عليه هذه المسئولية كذلك في جرائم أخرى. فقد ذكر پلوطارخوس Plutarque قانونا من قوانين صولون (المشرع الأثيني الشهير ٦٤٠ — ٥٥٨ قبل الميلاد)[٢] يتضمن مسئولية الكلب إذا عض إنسانا ، ويقضي على صاحب الكلب في هذه الحالة بتسليم كلبه إلى المجني عليه مكموما ومشدودا في الوثاق[٣] . وتشمل « قوانين جورتين Les Lois de Gortyne »[٤] على مادة تتضمن كذلك مسئولية الحيوان في حالة قتله لحيوان آخر ، إذ تدع لمالك الحيوان القتيل الخيار في أن يستبدل به الحيوان المعتدي (فيتنازل كلا المالكين للآخر عن حيوانه الحي أو الميت) أو يطالب مالكه بالغرم المقرر[٥] . هذا ، وليس الغرض من تسليم الحيوان المعتدي في هذين القانونين (قانون صولون وقانون جورتين) تحقيق عوض مالي للمجني عليه ؛ وإنما الغرض تمكين المجني عليه من مرتكب الجرم ليتخذ حياله مايشاء. ويطلق مؤرخو القانون على هذا الإجراء اسم «التخلي» أي تخلي المالك عما

---

(١) أنظر في هذا كله Fauconnet, op. cit. 60,61.

(٢) Cité par Fauconnet op. cit. 54,55.

(٣) كمت الحيوان كما من باب قتل شددت فيه بالكمامة ؛ والوثاق بكسر الواو وفتحها الحبل يوثق به (المصباح والصحاح) .

(٤) كان لكشف هذه القوانين اهامة (سنة ١٨٨٤) أثر جليل في نهضة البحوث المتعلقة بتاريخ النظم القضائية عند اليونان . وجورتين هذه Gortyne بلدة في جزيرة كريت في سفح جبل إيدا .

(٥) Fauconnet, op. cit. 55.

يملكه بتسليمه إلى الموتور يثأر لنفسه منه على الوجه الذى يريد Abandon Noxal[1]. فنحن إذن بصدد مسئولية وجزاء جنائيين يحتملهما الحيوان نفسه وينشئان عما أحدثه من ضرار . وسنزيد هذا النوع من المسئولية وضوحاً عند ما نعرض له فى القانون الرومانى القديم .

ولم يكن الحيوان والجماد عند قدماء اليونان مسئولين عن الأعمال التى يتسببان فى حدوثها فحسب ؛ بل كانا يؤخذان كذلك أحياناً فى نطاق المسئولية الجمعية مع أفراد الأسرة التى تملكهما ، لجريرة ارتكبها بعض أفرادها . ففى بعض الجرائم الخطيرة حيال الدولة أو حيال الدين كانت النظم اليونانية القديمة لا تنزل العقوبة بالمجرم وجميع أفراد أسرته فحسب ، بل كانت تتجه بالمسئولية كذلك نحو ما يملكه المجرم وتملكه أسرته من حيوان وأشياء ، فتباد هذه الممتلكات أو تحرق أو تدمر أو تصادر[2].

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند قدماء الرومان :

أقرت الشرائع الرومانية القديمة مسئولية الحيوان فى أحوال كثيرة :

فالتشريع المنسوب إلى نوما پومپيليوس Nnma Pompilius (ثانى ملوك الرومان قبل عصورهم التاريخية ٧١٤ — ٦٧١ ق م) يتضمن مادة تقضى بعقوبة الإعدام على الثور وصاحبه اللذين يتسببان فى أثناء عملية الحرث فى نقل الحد الفاصل بين الحقل

---

(١) أنظر فى هذا كله Glotz : Etudes sociale et juridique sur l'Antiquité grecpue p. 183,n 1; Girard : Las actions noxales (Extrait de la Nouvelle Révue de droit français et étranger) Paris 1888, p. 7.

(٢) أنظر الفقرة الخامسة من هذا الفصل وانظر كذلك Fauconnet 65,73-78, surtout 77,78.

المحروث والحقل المجاور له [١] . ولعل السبب فى تشديد العقوبة فى هذه الجريمة يرجع إلى أن قدماء الرومان كانوا ينظرون إلى حدود الحقول نظرتهم إلى أمور مقدسة ، حتى لقد زعمت أساطيرهم أن ثمت إلها خاصا يقوم بحراستها وحمايتها من المعتدين . فنقلها من أماكنها لم يكن فى نظرهم اعتداء على الملكية فحسب ، بل كان كذلك انتهاكا لحرمة الدين ، وتحديا للآلهة . ولذلك كان الثور وصاحبه يقدمان قربانا للإله الذى انتهكا حرمته [٢] . ومهما يكن من شىء بشأن البواعث التى أدت إلى تشديد العقوبة فى هذه الجريمة ، فإن تطبيق الجزاء على الثور فى الصورة التى نص عليها هذا القانون يتضمن التسليم بأهلية الحيوان فى هذه الحالة لاحتمال المسئولية وما يترتب عليها من جزاء .

ويظهر أن روما قد أخذت عن الأثينيين القانون الخاص بمسئولية الكلب فى حالة إضراره بآدمى ، والذى أشرنا إليه فيما سبق [٣] . فالقانون الرومانى المعروف بقانون پيزوليانا Pesuliana يعطى للمعتدى عليه فى هذه الحالة الحق فى مطالبة المالك بأن يتخلى له عن كلبه ليتخذ حياله مايراه [٤] .

وقد أقرت شريعة الألواح الاثنى عشر نفسها Lois des XII Tables (وهى أساس تشريع الرومان فى عصورهم التاريخية) مسئولية الحيوان فى حالتين : إحداهما إذا تسبب فى إتلاف أو ضرر ؛ وثانيتهما إذا رعى عشبا غير مملوك لصاحبه [٥] . فقد أوجبت فى هاتين الحالتين على المالك أن يسلم حيوانه إلى المجنى عليه Abandon Noxal

---

(1) Girard : Histoire de l'Organisation judiciaire des Romains. T.I. Paris 1901, p.34 ; Fauconnet, op. cit. 61.

(2) Fauconnet 61.

(٣) أنظر هذا القانون بصفحة ٢٠

(4) Fauconnet, op. cit. 54,55

(5) Ibid. 54.

أو يدفع الغرم المقرر إن أراد الاحتفاظ بحيوانه . ولم يقصد الشارع من تسليم الحيوان إلى المجنى عليه تحقيق عوض مالى له ، وإنما قصد تمكينه من التسبب فى ضرره ليتخذ حياله ما يشاء أو يثأر لنفسه منه على الوجه الذى يراه . ولذلك لم يُقم القانون فى حالة تسليم الحيوان أى وزن لقيمته المالية ونسبتها إلى الضرر الذى أحدثه : فمجرد تسليمه يعتبر مسقطا للخصومة ، سواء أكانت قيمته مساوية لما أحدثه ، أم كانت زائدة عليه قليلا أو كثيراً ، أم كانت أقل منه ، أم لم تكن شيئاً مذكوراً بجانبه[1] . ولذلك أيضاً يقرر هذا القانون أن ملكية الحيوان إذا انتقلت بعد ارتكاب الحدث بالبيع أو غيره من يد مالكه الأول فإن الدعوى تقام على مالكه الأخير لا على المالك الذى اقترف الجرم فى أثناء ملكيته له[2] . ففى هذا دليل قاطع على أن المسئولية تتجه أولا وبالذات إلى الحيوان نفسه وتتعقبه حيثما يكون[3] .

---

(1) Ibid. 56. (2) Ibid. 57.

(٣) لم تنفرد الشريعة الرومانية بالأخذ بنظام « التخلى Abandon Noxal » فى بعض الجرائم ، بل شاركها فى ذلك شرائع أخرى كثيرة منها شرائع اليونان (وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، انظر صفحتى ٢٠ ، ٢١) وشرائع الجرمان (وسنشير إلى شىء منها فى الصفحة التالية) . ولم يكن تطبيق هذا المبدأ مقصورا على البهائم ، بل كان يطبق كذلك على الأرقاء وعلى أفراد الأسرة : ففى بعض الجرائم التى يرتكبها هؤلاء كان المالك ورب الأسرة يؤخذان بتسليم الجانى إلى المجنى عليه أو إلى الأسرة الموتورة . وفى جميع هذه الأحوال كان المحكوم له بالتخلى حراً حيال مرتكب الجرم حيوانا كان أم إنسانا . فكان له أن يقتله ؛ كما كان له أن يبيعه وينتفع بثمنه ؛ أو يحتفظ به ويتبناه ؛ أو ينتفع بعمله .

وفى الشريعة الإسلامية آثار كثيرة لهذا المبدأ . فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الرقيق إذا ارتكب مايوجب الدية (كبعض أنواع القتل) أو مايوجب الأرش (كاتلاف عضو) وجب على المولى تسليمه إلى عاقلة القتيل أو المجنى عليه ، إلا إذا اختار الفداء . وفى الحالة الأولى لا يكون المولى مسئولا عن شىء ، أيا كانت قيمة العبد الذى تخلى عنه (أنظر ص ٢٥٨ وتوابعها من الجزء =

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند قدماء الجرمان :

وقد أخذت شرائع الجرمان كذلك بمسئولية الحيوان فى كثير من الجرائم ، وأقرت بصدده مبدأ « التخلى » على وجه يتفق أحيانا كل الاتفاق مع الطريقة التى سارت عليها شرائع اليونان والرومان ، ويختلف عنها أحياناً فى أمور ثانوية لاتمس جوهر الموضوع فى شىء . فمن ذلك مثلا أنه كان يجب على المالك فى بعض الأحوال أن يدفع جزءا من الغرم المقرر زيادة على البهيمة التى يسلمها للمجنى عليه[1] .

بل إن شرائع الجرمان لتشتمل على بعض مواد تنطوى على التسليم بأهلية الجماد نفسه لاحتمال المسئولية وما يترتب عليها من نتائج . فمن ذلك مثلا ما تقرره فى حالة هلاك شخص أو تلف بعض أعضائه على أثر اصطدامه برحى مملوكة لشخص آخر ؛ فإنها توجب فى هذه الحالة على مالك الرحى أن يسلمها إلى المجنى عليه أو إلى أسرته (على طريقة « التخلى » عن المجرم بتسليمه إلى الموتور Abandon Noxal) أو يدفع الغرم المقرر إن أراد الاحتفاظ برحاه[2] .

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند قدماء الفرس :

ورد فى أسفار الأفستا (الأفستا أو الزند أفستا Avesta ou Zend Avesta ، هى مجموعة الأسفار المقدسة المنسوبة لزرادشت Zoroastre والتى تقوم عليها الديانة الزرادشتية

= السابع من كتاب بدائع الصنائع للكاسانى) .

-وأما ما تحدثه البهيمة فغرمه على صاحبها فى نظر الشريعة الإسلامية إن كان نتيجة إيعاز أو تقصير أو إهمال ، وإلا فعملها هدر (المرجع السابق ٢٧٢ وتوابعها) . ولا يستثنى من ذلك إلا ما ذهب إليه الشافعية والشيعة الإمامية بصدد البهيمة التى يقربها إنسان (أنظر ما ذكرناه فى هذا الصدد بصفحة ١٦) .

(1) Fauconnet, op. cit. 55. (2) Ibid. 58,59.

عند قدماء الفرس) أن الكلب المصاب بالكلب إذا عض خروفاً فقتله أو إنساناً فجرحه قطعت أذنه اليمنى ، فإن تكرر منه ذلك قطعت أذنه اليسرى ، وفى المرة الثالثة تقطع رجله اليمنى ، وفى الرابعة رجله اليسرى ، وفى الخامسة يستأصل ذنبه ؛ ويعاقب صاحبه كذلك إن كان قد أهمل فى اتخاذ ماينبغى اتخاذه حيال كلبه من احتياط ورقابة . ولايخفى ماينطوى عليه هذا القانون ، وتنطوى عليه العقوبات التى يقررها فى صورة صراعى فيها سوابق الجانى ، من تسليم بأهلية الحيوان لاحتمال المسئولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء[1] .

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند الأمم الأوروبية قبيل العصور الحديثة وفى أثنائها :

كانت فرنسا أول أمة أوروبية مسيحية أخذت فى هذه العصور بمبدأ مسئولية الحيوان ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة وبالطرق القانونية نفسها المتبعة فى مقاضاة الإنسان . وقد ظهر هذا النظام لديها فى أوائل القرن الثالث عشر الميلادى ، ثم ظهر فى سردينيا فى أواخر القرن الرابع عشر ، فى بلجيكا فى أواخر القرن الخامس عشر ، فى هولندا وألمانيا وإيطاليا والسويد فى منتصف القرن السادس عشر ، فى انجلترا فى القرن الثامن عشر ؛ وظل العمل به قائماً عند بعض شعوب الصقالبة حتى القرن التاسع عشر الميلادى . ويؤخذ مما كتبه بهذا الصدد الأساتذة فون أميرا Von Amira[2] ودادوزيو d'Addosio[3] ووستر مارك Westermarck[4]

---

(1) Ibid. 53.

(2) Von Amira : Thierstrafen und Thierprocesse 1891, P.P. 543-601.

(3) d'Addosio : bestie delinquenti, Naples 1892.

(4) Westermarck : The Origin and Development of Moral Ideas.T.I.

وعلى الأخص مما كتبه فون أميرا ، أن التسبب فى قتل إنسان كان أهم جريمة يقدم من أجلها الحيوان إلى ساحة القضاء ؛ وأن المدعى كان فى الغالب النائب العمومى نفسه وأحيانا المجنى عليه ؛ وأن صاحب الحيوان المجرم كان فى إمكانه فى بعض الأحوال أن يقف الاستمرار فى القضية إذا تخلى للمؤتورين عن حيوانه ؛ وأن الإجراءات التى كانت تتخذ حيال الحيوان لم تكن لتختلف فى شىء عن الإجراءات التى تتخذ حيال المتهمين من الأناسىّ ، حتى لقد كان يحكم أحيانا على الحيوان بالحبس الاحتياطى عند الحاجة إلى ذلك ؛ وأنه فى حالة إدانة الحيوان كان يحكم عليه بالإعدام وينفذ الحكم على مشهد من الجمهور بنفس الطريقة التى ينفذ بها على الآدميين ؛ وأن الإعدام كان يتخذ صورا كثيرة : ففى الغالب كان يحكم بشنقه ؛ وأحيانا كان يحكم برجمه أو بقطع رأسه أو بحرقه . . . وما إلى ذلك ؛ وفى بعض الأحوال كان يقطع بعض أعضائه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام فى صورة تمثل فى جملتها ما فعله بالمجنى عليه[1] .

وإن أسباب الأحكام التى كانت تصدرها المحاكم حينئذ ضد الحيوانات والنصوص الواردة بهذا الصدد فى البحوث القانونية فى ذلك العهد لتدل أقطع دلالة على جدّيّة هذه القضايا . فكثيراً ماتردد هذه الأسباب وهذه النصوص عبارات لاتختلف فى شىء عن العبارات التى كانت تستخدم فى جرائم بنى الإنسان ، وكثيراً ما يرد فيها : « يحكم بإعدام الحيوان تحقيقاً للعدالة » أو « يقضى عليه بالشنق جزاء لما ارتكبه من جرم وحشى شنيع » . . . وما إلى ذلك من العبارات الصريحة فيما نحن بصدد تقريره[2] .

---

(1) Fauconnet, op. cit. 62. (2) Ibid. 62.

ولم يحاول الباحثون تأويل هذه الأمور فى صورة أخرى إلا منذ القرن السادس عشر . فقد ذهب بعضهم حينئذ إلى أن الغرض من هذه النظم هو مجرد القضاء على ذكرى الجريمة وأخذ مالكى البهائم بالشدة حتى لا يهملوا رقابة بهائمهم . ولكن هذه التأويلات لا تترجم فى شىء عن روح النظام فى أوضاعه الأولى . هذا إلى أنها لا تغير شيئاً من طبيعة المسئولية ولا من طبيعة الجزاء . فقد ذكرنا فيما سبق أن مجرد اتخاذ النظم الاجتماعية إجراء مرسوم الحدود ضد كائن اتصل بالجرم عن طريق ما ، يعتبر تسليما بأهلية هذا الكائن لاحتمال التبعة الجنائية ونتائجها ، أيًّا كان الغرض الأخير الذى يقصد من هذا الإجراء[1] .

هذا ، وقد أقرت الشرائع المعمول بها فى بعض الأمم الأوروبية فى هذه العصور أموراً تنطوى على التسليم بأهلية الجماد نفسه لاحتمال المسئولية الجنائية ، وما يترتب عليها من جزاء . فمن ذلك أنها أجازت فى بعض الأحوال وخاصة عند ما يتعذر العثور على المجرم نفسه ، أن يصنع له تمثال أو صورة أو أى شىء يتواضع على أنه يمثله ، وينفذ فى هذا الشىء العقوبة التى كان يجب توقيعها على مرتكب الجرم[2] . ويسمى هذا النظام « بطريقة التنفيذ على الصورة Exécution en effigie » ؛ وقد ظل سائداً عند الأمم الأوربية الحديثة فى أثناء مرحلة طويلة تمتد من القرن الخامس عشر إلى القرن السابع عشر الميلادى[3] .

---

(١) انظر ص ١٧ .

(٢) قد أشرنا إلى ذلك فى صدر هذا البحث عند كلامنا على الصور التى تظهر فيها مسئولية الكائن غير الإنسانى ؛ فقد ذكرنا من بين هذه الصور صورة ينزل فيها هذا الكائن منزلة الإنسان فى احتمال المسئولية والجزاء (انظر ص ١٣) .

(٣) Fauconnet, 66,172.

بقايا من مسئولية الكائن غير الإنسانى فى نظمنا الحاضرة :

وقد بقى فى نظمنا القضائية الحاضرة رواسب كثيرة من هـذا النظام . فمن ذلك مثلا ما تصدره المحاكم فى بعض الجرائم من إبادة الأشياء أو الحيوانات المتصلة بالجريمة أو بالمجرم أو بمصادرتها : الأشياء أو الحيوانات التى استخدمت فى الجريمة أو اتصلت بها[1] ؛ نسخ الكتب أو المنشورات التى كانت موضوع الإدانة ؛ مصادرة أملاك المجرم ؛ الحكم بالهدم ... وما إلى ذلك ؛ مع أن هذه العقوبات تمس المجرم نفسه عن طريق غير مباشر ، فهى توقع مباشرة على الأشياء غير العاقلة ؛ وتنفذ على الوجوه القضائية نفسها التى تنفذ بها العقوبات التى يؤخذ بها الآدميون . فهى تنطوى فى صورة ما على اعتبار الحيوان والجماد أهلا لاحتمال التبعة والجزاء .

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند الشعوب البدائية :

ظهر للباحثين أن انتشار هذا النظام عنـد الأمم المتحضرة التى ضربنا فيما سبق أمثلة لبعضها كان أوسع كثيراً من انتشاره فى الشعوب البدائية ، كما أشرنا إلى ذلك فى صدر هذا الموضوع[2] . وذلك أنه لم يأخذ بهذا النظام إلا عدد قليل من الشعوب البدائية ، ولم يظهر لديها فى صورة مسئولية قضائية جنائية بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة كما كان شأنه عنـد الأمم المتحضرة السابق ذكرها ؛ وإنما ظهر فى معظم أحواله فى صورة إجراءات جمعية تتصل بشئون الأخذ بالثأر Vengeance privée .

---

(١) القاعدة فى المصادرة أنها وجوبية إذا كانت الأدوات المستعملة فى الجريمة غير مباح حيازتها كالمواد المخدرة ، وهى جوازية إذا كانت من المباح حيازتها كالعصا ، ويدخل القرد الذى يستخدم فى النشل مثلا ضمن هذه الطائفة الثانية ويرسل عادة لحديقة الحيوان .

(٢) أنظر ص ١٢ .

ثم ذلك مايجرى عليه بعض عشائر الكوكيس Kukis [١] إذا افترس نمر واحداً من أفرادهم ؛ فإن عشيرة القتيل ترى لزاماً عليها فى هذه الحالة أن تقتل النمر المعتدى أو أى نمر آخر وتأكل لحمه . ولا يقل هذا الثأر وجوبا فى نظر هذه العشائر عن أنواع الثأر التى تنجم عن أعمال الآدميين [٢] .

ومن ذلك أيضاً مايجرى عليه العرف فى العشائر السابقة نفسها إذا مات أحد أفرادها على أثر سقوطه من شجرة ؛ فان عشيرة القتيل ترى لزاماً عليها فى هذه الحالة أن تثأر لنفسها من هذه الشجرة ، بأن تجتثها من فوق الأرض وتقطعها إرباً إرباً وتذرو حطامها فى الرياح [٣] .

ومن ذلك أيضاً مايجرى عليه العرف عند بعض العشائر الأسترالية فى غرب فيكتوريا Les Australiens de l'Ouest de Victoria إذا قتل أحد أفراد عشيرة أخرى فرداً من عشائرهم ؛ فإن عشيرة القتيل تحرص فى أثناء صراعها مع عشيرة الجانى على أن تحصل على السلاح الذي استخدم فى القتل فتحرقه حرقا ، بينما تحتفظ بجميع ماتغنمه من خصيمها من أسلحة أخرى [٤] .

ومن ذلك أيضا ما يجرى عليه العرف عند عشائر الأنتيمرينا Antimerina بجزيرة مدغشقر إذا اتهم تمساح واحدا من أفرادهم . وذلك أنهم يعتقدون أن رابطة من روابط القرابة تربطهم بفصيلة التماسيح ، وأن هذه الفصيلة قد تعاهدت مع عشائرهم ألا تمسها بأذى ولا تأكل لحوم أفرادها ، وأن العشائر قد أخذت على نفسها مثل

---

(١) تسكن هذه العشائر فى شيتاجونج Chittagong

(٢) Fauconnet 50,51. نقلا عن Macrae : Account of the kookies

(٣) Idid. 52.

(٤) Idid. 25,53

ذلك العهد حيال التماسيح . فإذا نقض أحد التماسيح عهده ، فاعتدى على فرد منهم كانت العشيرة الموتورة فى حلّ من القصاص منه . فيذهب رئيسها ، أو أحد شيوخها الحافظين لتقاليدها فى حالة غيبة الرئيس ، مع وفد من رجالها ونسائها إلى شاطئ البحيرة التى ارتكب فيها الجرم . وحينئذ يأخذ رئيس الوفد فى تقرير التهمة ، ويؤنب التماسيح لخنث أحدهم بيمينه ، ويأمرهم أن يسلموا الجانى بإرغامه على الدخول فى الشبكة التى سيلقى بها فى البحيرة . ثم يلقى بهذه الشبكة بعد أن يضع فيها قطعة من لحم ثور ؛ ويقفل هو ومن معه راجعين إلى منازلهم . وثمة يأخذ الرجال فى إعداد حبال وثيقة وأوتاد حادة ؛ وتأخذ النساء فى غزل خيوط من الحرير . وفى صبيحة اليوم التالى يرجع الوفد إلى البحيرة يحمل رجاله حبالهم وأوتادهم وتحمل نساؤه ما غزلنه من خيوط . ثم يخرجون الشبكة فيجدون بها لا محالة أحد التماسيح . فيعتقدون أنه هو الذى ارتكب الجرم ، وأن عشيرته هى التى أسلمته ، وخلعته من ذمتها ، وتبرأت من جريمته ، وأباحت لبنى الإنسان القصاص منه . فلا يكاد يتجاوز سطح الماء حتى يستقبله أفراد الوفد بهتافات السخرية والازدراء ، ويسحبونه على وجهه حتى يبلغوا به متسعا من الفضاء ؛ فينقض عليه الرجال ويشدون وثاقه بحبالهم . وحينئذ يشرع القاضى فى تلاوة الاتهام ، ويبدى شديد أسفه لاضطراره إلى عقوبة أحد أقاربه ، ثم ينطق بحكم الإعدام . فيندفع الرجال نحو التمساح فرحين مبتهجين ، ويأخذون فى تمزيق جسمه بالأوتاد الحادة التى أعدوها لذلك ، وما هى إلا ثوان أو دقائق حتى يصبح جثة هامدة . غير أنه لا يكاد يلفظ النفس الأخير حتى يتغير المنظر ؛ فيتملك الحزن والأسى جميع أفراد الوفد ، وتتدفق عبراتهم ، ويشتد نحيب النساء ، ويعلو صراخهن وعويلهن ؛ ثم يتقدمن نحو التمساح ، ناثرات الشعور ويكفنّه بخيوط الحرير التى أعددنها لهذا الغرض . ثم يحمل إلى مقره الأخير مشيعاً بالعبرات التى

تشيع بها الأسرة من تفقده من أفرادها الأعزاء ؛ ويقام على القبر ضريح يشار فيه بحجر مستقيم إلى موضع رأس الفقيد[١] .

* * *

هذا ، ويمكن أن يعد من هذا الباب تقديم الحيوان والنبات قربانا للتكفير عن ذنب ارتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد ، وما جرى عليه العمل فى بعض الديانات من إحلال ذبح أو ذبائح محل إنسان وجب تقديمه أضحية لنذر أو كفارة . . . وما إلى ذلك[٢] . فالكائن غير الإنسانى ، كما أشرنا إلى ذلك فى صدر هذا الموضوع[٣] ، وكما سنذكره عند كلامنا على المسئولية بالانتقال[٤] ، تنتقل إليه فى هذه الأحوال مسئولية الأناسى الذين حل محلهم أو قدم للتكفير عن جرائمهم ؛ وما يجرى عليه من ذبح أو خنق أو حرق أو تصليب أو تقطيع أو تحطيم أو إغراق فى مياه الأنهار أو إطلاق فى الصحراء . . . يمثل فى صورة ما ، ماتؤدى إليه هذه المسئولية من جزاء . فنحن إذن بصدد نظام ينطوى على التسليم بأهلية الحيوان والنبات فى بعض الأحوال لاحتمال المسئولية وما يترتب عليها من عقوبة .

---

(1) V. Van Gennep , Tabou et Totemisme à Nadagascar, cité par Fauconnet 51 - 53.

(٢) أنظر بعض أمثلة لهذا النظام مقتبسة من عقائد اليهود والعرب فى الجاهلية وغيرهم بكتابنا « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية صفحتى ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٣) أنظر ص ١٣ .

(٤) أنظر الفقرة الثالثة من الفصل الثانى من هذا الكتاب .

(٢) مسئولية الميت

أقر هذا النوع من المسئولية عدد كبير من الشعوب المتحضرة والبدائية فى مختلف العصور ، ولا تزال آثار كثيرة منه باقية فى تقاليدنا الاجتماعية ونظمنا القضائية الحاضرة .

وقد ظهرت مسئولية الميت عند هذه الشعوب فى صور كثيرة . فأحياناً كانت تقع عليه المسئولية ابتداء بعد موته لعمل خاص ارتكبه أو لابسه فى حياته ولم يسأل عنه لسبب ما ، أو جاء موته عقب ارتكابه له مباشرة أو قبل أن يتاح للقضاء توجيه المسئولية إليه وهو حى . وأحياناً كانت تقع عليه المسئولية ابتداء بعد موته كما فى الحالة السابقة ، ولكن لأمور تتعلق بأسباب الموت نفسه ؛ كأن توجه المسئولية إلى المنتحر لجريمة الانتحار نفسه ، وتوقع العقوبة على جثته . وأحيانا كانت تقع عليه المسئولية ابتداء بعد موته ، كما فى الحالتين السابقتين ، ولكنها لاتتجه إلى جريمة معينة ، بل تتمثل فى استعراض عام لما عسى أن يكون الميت قد اقترفه فى حياته من جرائم لم يتح للمجتمع سؤاله عنها ، أو تتمثل فى إتاحة الفرصة لكل فرد أن يتقدم بظلامته من أعمال ارتكبها الميت فى أثناء حياته ولم ينل جزاءه عليها . وأحياناً كانت إجراءات المسئولية والجزاء التى تتجه إليه بعد موته مكملة للاجراءات التى اتخذت حياله وهو على قيد الحياة ؛ فيتابع القضاء بعد وفاته النظر فى الدعوى ويصدر حكما بالعقوبة على جثته فى حالة ثبوت الجرم ، أو يوقع على جثته نفس العقوبة التى حكم بها عليه قبل وفاته أو يستبدل بها عقوبة أخرى ، أو يستوفى العقوبة من الجثة إن كان قد مات فى أثناء توقيعها عليه ، أو يضيف إلى العقوبة التى

احتملها وهو حى عقوبة أخرى توقع على جثته بعد مماته . وأحيانا كان يؤخذ الأموات فى نطاق المسئولية الجميعة مع الأحياء من أفراد أسرتهم لجريرة ارتكبها أحد أعضاء هذه الأسرة أو بعضهم ، فتتخذ إجراءات جزائية حيال جثثهم وعظامهم ورفاتهم وأضرحتهم وقبورهم ... وما إلى ذلك .

والعقوبة التى كانت توقع على الميت تمثلت كذلك فى صور شتى : فأحيانا كان يؤخذ بعقاب مادى ينال فى جسمه كالجلد والصلب والشنق والحرق واجتثاث الرأس وتقطيع الأعضاء والتمثيل بالجثة وجرها فى الطرقات ... وما إلى ذلك ؛ وأحيانا كان يؤخذ بعقاب معنوى ينال ذكراه أو روحه أو منزلته كالحرمان من الدفن أو من الطقوس الدينية أو من الاحتفال بالجنازة ، وكنبش القبر وبعثرة الرفات وهدم الضريح ، وكالحكم على الجثة والرفات بأن تلقى خارج حدود البلاد أو بأن يقذف بها حيث يقذف بجثث الحيوانات النافقة ... وهلم جرا ؛ وأحيانا كان يؤخذ بعقوبات من هذين النوعين مجتمعين .

غير أن معظم الشرائع التى أخذت بهذا النوع من المسئولية ، إن لم يكن جميعها ، لم تأخذ به إلا فى بعض جرائم خطيرة فى نظر العقل الجمعى ، وخاصة جرائم الانتحار ، وبعض أنواع القتل ، وبعض الأعمال التى تؤدى إليه ، والاعتداء على حرمة الدين ، وجرائم الخيانة الوطنية أو تحدى السلطات الشرعية فى الدولة ، والاعتداء على الملوك أو رجال الدين أو الآباء ومن إليهم من الأشخاص الذين يختصهم المجتمع بحرمة سامية ويحيطهم بسياج من القدسية والجلال . فالأصل فى معظم هذه الشرائع عدم مسئولية الميت ؛ ولكنها تستثنى من هذا الأصل بعض جرائم خطيرة ترى أن المجتمع لا يطيق حدوثها بدون عقاب ، أولا يقنع فيها بما يصيب من جرائها الأحياء .

هذا ، ولتوضيح جميع الحقائق السابقة وتأييدها ، سنذكر فيما يلى ماذهبت إليه بصدد هذا النوع من المسئولية شرائع الصين وقدماء المصريين والفرس واليونان وعرب الجاهلية وبعض الشعوب البدائية وشرائع المسلمين وبعض الأمم الأوروبية فى عصورها الحديثة ، وما بقى من آثاره فى نظمنا الحاضرة .

مسئولية الميت فى شرائع الصين وقدماء المصريين والفرس واليونان وعرب الجاهلية وبعض الشعوب البدائية :

يقرر القانون الصينى القديم أنه إذا قتل فرد أحد أبويه ومات فى السجن قبل أن ينال جزاءه وقع على جثته نفس العقوبات التى كان يجب توقيعها عليه لو كان حيا ، وذلك بأن يقطع جسمه إربا إربا[1] . ويظهر أن الصينيين يقصدون بمثل هذه العقوبات تعذيب الروح لاعتقادهم أن الروح لاتبقى كاملة سليمة إلا فى جسم كامل سليم[2] . ولكن مهما يكن من شىء بصدد الغرض الأخير الذى ترمى إليه العقوبة ، فإن مجرد توقيعها على جثة الميت يعتبر تسليما بأهليته وهو فى حالته هذه لاحتمال المسئولية واحتمال مايترتب عليها من جزاء .

وقد أخذت مصر كذلك فى عصورها القديمة بهذا المبدأ فى بعض الجرائم . فمن ذلك مارواه بلوطارخوس Plutarque عما اتخذه بطليموس الرابع (ملك مصر من سنة ٢٢٢ إلى سنة ٢٠٥ قبل الميلاد Ptolémée IV Philopator, roi d'Egypte 222-205, av.J. C.) حيال ملك اسبرطة كليومين (Cléomène roi de Spart).

---

(1) Ta-Tsing-Leu, Lée, Section 284 (du parricide), tome II, p. 65, cité par Fauconnet 44,45.

(2) Ibid. 45.

وذلك أن كليومين كان قد لجأ إلى الإسكندرية فى حمى ملك مصر بطليموس الرابع ؛ ولكنه أخل بواجب الضيافة واشترك فى مؤامرة ثورية ضد مضيفه ملك مصر . وقد قمع جنود بطليموس هذه الثورة وقتلوا كليومين وهو شاهر سيفه لنصرة الثائرين . فقضى بطليموس أن تصلب جثته جزاءاً على ماقترفه من جرم وعقوق[1] . ويبدو مما رواه المؤرخ اليونانى ديودور Didore أنه فى أقدم العصور المصرية كانت القاعدة أن تقدم جثة كل ميت أمام محاكم الكهنوت ، وتتاح الفرصة لكل فرد أن يتقدم بظلامته من أعمال ارتكبها صاحبها فى أثناء حياته ولم ينل جزاءه عليها وأن هذه المحاكم كانت تقضى على الميت فى حال إدانته بالحرمان من الدفن وما يتصل به من طقوس[2] .

وأخذ قدماء الفرس كذلك بهذا المبدأ فى بعض الجرائم ، وخاصة جريمة الخيانة الوطنية . فمن ذلك مارواه بلوطارخوس Plutarque عما اتخذه أرتاكسركيس الثانى ملك فارس (ارتاكسركيس منيمون ملك فارس من سنة ٤٠٥ إلى سنة ٣٥٩ ق م Artaxerxès II Mnémon) حيال أخيه سيروس Cyrus le Jeune . فقد أثار سيروس هذا حربا أهلية ليخلع أخاه ويستولى هو على عرش فارس . ولكن هذه الثورة قد قمعت ، وقتل زعيمها سيروس . فحكم أرتاكسركيس على جثة أخيه القتيل بأن تجتث رأسها وتقطع أعضاؤها .

ولعل هذا المبدأ لم يبد فى العصور القديمة فى صورة أوضح ولا أوسع من الصورة التى ظهر عليها عند قدماء اليونان . فقد أقرت شريعتهم مسئولية الميت وعقابه على أعماله هو وعلى أعمال غيره فى حالتين : إحداهما الاعتداء على حرمة الوطن أو خيانة

---

(1) Ibid. 45,46. (2) Ibid. 45.

البلاد Trahison ؛ وثانيتهما الاعتداء على حرمة الدين أو تناول الأشياء المقدسة بما لايحل Sacrilège . ففى كلتا هاتين الحالتين يقضى بالإعدام على المجرم نفسه ، ويحكم على جثته بحرمانها من الدفن والطقوس الدينية وبنبذها فى خارج حدود البلاد . وإن كان الجرم لم يظهر الا بعد دفنه ، وجب نبش القبر وإخراج جثته وتوقيع العقوبات السابقة عليها . ويؤخذ كذلك بهذه الجريرة جميع أفراد أسرته لافرق فى ذلك بين الأحياء منهم والأموات : فيقتل أحياؤهم ، وتنبش قبور أمواتهم ، ويوقع على جثث هؤلاء وأولئك وعلى رفاتهم العقوبة نفسها التى يجب توقيعها على جثته . وفى بعض الأحوال كانت تقطع الجثث وتطحن عظامها ثم تنبذ فى خارج الحدود أو يقذف بها فى مياه البحار[1] . ويظهر أن اليونان كانوا يطبقون هذه العقوبات أو شيئاً منها على بعض من يظفرون به من أعدائهم فى الحروب . فقد روى هوميروس فى إلياذته أن أخيل Achile بطل اليونان فى حرب طروادة ، بعد أن هوى على خصيمه هيكتور Hector بضربة جبارة أردته قتيلا ، أزمع أن يمثل بجثته ، ويلقيها غذاء للطيور والسباع ويحرمها الطقوس الدينية ، حتى تذهب روحها إلى الدرك الأسفل من النار ، وأنه قد أخذ يجرها فى التراب ويطوف بها حول أسوار المدينة ، وكان على وشك أن ينفذ فيها ماتوعد به لولا أن قلبه قد رق وألقيت السكينة فى نفسه إذ توسل إليه بريام Priam أن يرحم شيخوخته ويرد إليه جثة ابنه القتيل .

وكان العرب فى الجاهلية يقطعون رءوس القتلى فى حروبهم الأهلية والخارجية ويمثلون أحيانا بجثثهم ، بل كانوا فى بعض الأحوال يأكلون أكبادهم أو قطعاً من لحومهم . وفى تاريخ « أيامهم » (حروبهم فى الجاهلية بعضهم مع بعض أو حروبهم مع غيرهم) آلاف من الشواهد القاطعة بشدة حرصهم على هذه التقاليد . وقد

(1) Ibid. 64-74.

حدث شيء من ذلك فى صدر الإسلام فى جثة حمزة عم الرسول عليه السلام الذى ظفرت به قريش فى بعض الغزوات . ويظهر أن هذه التقاليد قد تركت آثاراً كثيرة عند العرب فى عصورهم الإسلامية نفسها ، على الرغم من مخالفتها لتعاليم الدين . فكثيراً ما نجد فى قصص حروبهم الأهلية والخارجية فى هذه العصور أموراً كثيرة من هذا القبيل ، وعلى الأخص قطع رءوس البارزين من الأعداء بعد موتهم وحملها إلى العشيرة الموتورة أو إلى قائد الجيش أو إلى الأمير . — وهذا التقليد يكاد يكون عاما عند جميع الأمم فى حالات الأخذ بالثأر Vengeance privée . فلا يعد الأخذ بالثأر كاملا ، فى معظم الأمم التى تسير على نظام الثأر ، إلا إذا قطعت رأس العدو وحملت إلى أسرة القتيل[1].

وقد أخذ كثير من الشعوب البدائية ببعض نظم من هذا القبيل . فمن ذلك مايفعله بعض عشائر الهنود الحمر فى جثث من يقتلونهم من الأعداء فى الحروب ، إذ ينتزعون دوّارات[2] رءوسهم بجلدها وشعرها ، ويحتفظون بها فى منازل العشيرة ومتاحفها، ويتخذون منها سجلا لمفاخرهم وآية على ماضيهم المجيد فى ميادين القتال[3] .

مسئولية الميت فى الشريعة الإسلامية

تقرر الشريعة الإسلامية سقوط التبعة فى الدنيا عن المجرم بعد موته ، وتحرم اتخاذ أى إجراء على جثته ، كما تحظر التمثيل بأجسام القتلى فى الحروب . ولكنها قد اشتملت مع ذلك على أمور يمكن اعتبارها من بعض الوجوه استثناء من هذا المبدأ

(1) Ibid. 44.

(٢) الدائرة والدوارة هى التى فى وسط الرأس التى ينتهى إليها فرقه .

(3) Ibid. 44, V. aussi; Thévenin et Coze: Mœurs et Histoire des Peaux-Rouges; 320.

العام . فمن ذلك مثلا أن الله تعالى قد أمر الرسول عليه السلام ألا يصلى على من يموت من النفر الذين تخلفوا عن الجهاد ولا يقوم على قبره ، أى يحرمه من الطقوس الدينية المقررة لموتى المسلمين : « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ، وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، وقالوا لا تنفروا فى الحر، قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون! فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون . فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج ، فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا ، إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين . ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »[1] . ومن ذلك أيضاً مايروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتم عدد الجلدات المقررة فى حد شرعى على جثة مجرم مات فى أثناء توقيع الحد عليه .

مسئولية الميت عند بعض الأمم الأوروبية فى العصور الحديثة :

لم يبد هذا المبدأ فى العصور الأوروبية الحديثة فى صورة أوضح ولا أوسع من الصورة التى ظهر بها عند الفرنسيين . فقد ظلت محاكم فرنسا فى أثناء مرحلة طويلة فى صدر هذه العصور تتخذ حيال الموتى إجراءات قضائية تنطوى على التسليم بأهلية الجثة لاحتمال المسئولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء . وكان الأمر فى المبدأ متروكا لاجتهاد القضاة فى تقدير خطورة الجريمة واستحقاقها لهذه الإجراءات وتحديد العقوبة . . . وما إلى ذلك . ولكن صدر بعد ذلك فى سنة ١٦٧٠ أمر ملكى بألا توقع عقوبة ما على جثة ميت إلا إذا كان صاحبها قد اقترف إحدى الجرائم الخمس

---

(١) سورة التوبة آيات ٨١ — ٨٤ .

الآتية : الاعتداء على حرمة الدين أو تناول الأشياء المقدسة بما لايحل ؛ الاعتداء على حرمة الوطن (الخيانة الوطنيـة) أو على شخص الملك ؛ الانتحار ؛ المبارزة بين شخصين duel (التى كانت سائدة من قبل فى كثير من الطبقات وخاصة طبقة النبلاء، والتى أدت إلى عدة نتائج وخيمة) ؛ تحدى أحكام القضاء إذا صحب ذلك استخدام القوة . وقد جرت عادة المحاكم فى هذه العصور أن تأمر بتعقيم الجثة إن كان التحقيق سيستغرق زمنا طويلا ، حتى لاتتحلل فيصعب توقيع العقوبة عليها ، أو تأمر بدفنها مؤقتا إن كانت بحالة لايمكن معها تعقيمها ، على أن ينبش القبر بعد ذلك وتخرج منه لتوقيع العقوبة إن ثبت الإدانة . أما نوع العقوبة وصـورة تنفيذها فلم ينص عليهما فى الأمر الملكى السابق ذكره ؛ ويظهر أن ذلك قد ظل متروكا لاجتهاد القضاة . غير أن العرف قد جرى فى الغالب أن تشد جثة الميت ، الذى ثبتت إدانته فى إحدى الجرائم السابقة ، إلى سارية من الخشب أو الحديد وينكس وجهها إلى الأرض ، ويطاف بها فى طرقات المدينة وميادينها ، ثم يقذف بها حيث يقذف بجثث الحيوانات النافقة[1] .

بقايا من مسئولية الميت فى نظمنا الحاضرة :

ولايزال لهذا المبدأ آثار كثيرة فى تقاليدنا ونظمنا القضائية الحاضرة . فمن ذلك أنه يحرم قانونا فى معظم الأمم المتحضرة فى العصر الحاضر ، إن لم يكن فى جميعها ، الاحتفال بجنازة المحكوم عليه بالإعدام . ومن ذلك أن التقاليد أو

---

(1) Fouconnet, 48-50.

النظم القانونية نفسها تحرم فى كثير من هـــذه الأمم الاحتفال بجنائز المنتحرين[1].

(٣) مسئولية المجنون

أخذ بهذا النوع من المسئولية عدد كبير من شرائع الأمم المتحضرة وغيرها فى مختلف العصور ، ولاتزال له آثار كثيرة فى نظمنا الحاضرة .

وقد ظهرت مسئولية المجنون فى صورتين : إحداهما أن يؤخـذ فى نطاق المسئولية الجمعية مع أفراد أسرته لجريمة ارتـكبها أحد أعضاء هـذه الأسرة أو بعضهم ؛ وثانيتهما أن يسأل مسئولية فردية عن عمل ارتـكبه هو أو لابسه فى صورة ما .

والعقوبات التى كانت توقع عليه تمثلت كذلك فى صورتين : فأحيانا كان يؤخـذ بعقوبات مالية فقط ، فيغرم من ماله الخاص تعويضا للدولة أو للناحية الموتورة ؛ وأحيانا كان يؤخذ بعقوبات تناله فى جسمه أو فى حريته زيادة على العقوبات المالية أو بدونها .

فلدينا إذن أربعة مظاهر لمسئولية المجنون :

١ — مسئولية جمعية تنتظم المجنون فى نطاق أسرته لعمل ارتـكبه أحـد أفرادها أو بعضهم وتؤدى إلى غرم مالى فقط .

---

(١) جاء بجريدة الأهرام فى عددها الصادر يوم ١٧ — ٨ — ٤٤ : « يقضى القانون بعدم جواز الاحتفال بدفن المحـكوم عليه بالإعدام ؛ كذلك يقضى عرف بعض البيئات بهذا فى حالة وفاة المنتحرين . وقد حدث أن قام أحد أقارب فتاة ماتت منتحرة بالاحتفال بتشييع جنازتها وبمأتمها . فعارض ورثتها الآخرون . وعرض الأمر على محكمة مصر الابتدائية الأهلية ؛ فقررت أن هـذا الاحتفال لا يحرمه القانون ، وقضت بإلزام تركة الفقيدة برد ما أنفق على دفنها » .

٢ — مسئولية جمعية تنتظمه فى نطاق أسرته لعمل ارتكبه أحد أفرادها أو بعضهم وتؤدى إلى عقوبة تنال المجنون فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته زيادة على العقوبات المالية أو بدونها .

٣ — مسئولية فردية لعمل ارتكبه المجنون نفسه أو لابسه فى صورة ما وتؤدى إلى غرم مالى فقط .

٤ — مسئولية فردية لعمل ارتكبه المجنون نفسه أو لابسه فى صورة ما وتؤدى إلى عقوبة تناله فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته زيادة على العقوبات المالية أو بدونها .

أما المظهران الأول والثانى فقد أقرتهما معظم الشرائع التى أخذت بمبدأ المسئولية الجمعية فى بعض الجرائم . ففى جميع هذه الشرائع تتجه المسئولية وعقوباتها المالية وغيرها إلى أفراد أسرة المجرم جميعا ، وفى معظمها لايفرق فى ذلك بين المجانين منهم والعقلاء [1] .

وقد أخذ بمبدأ المسئولية الجمعية فى صورة تشمل العقلاء والمجانين أمم كثيرة من أشهرها قدماء اليونان والصينيون . فشريعة قدماء اليونان تقر هذا المبدأ ، كما تقدمت الاشارة إلى ذلك [2] ، فى جريمتى الخيانة الوطنية والاعتداء على حرمة الدين ، وتوجه المسئولية والجزاء إلى أفراد أسرة المجرم جميعا ، لا فرق فى ذلك بين العاقل منهم والمجنون . والقانون الصينى القديم يقر هذا المبدأ كذلك فى جريمة الخيانة الوطنية والجرائم التى تشبهها وفى بعض جرائم القتل ، ويوجه المسئولية

---

(١) قليل من هذه الشرائع تعفى المجانين من آثار هذه المسئولية جميعها أو بعضها : انظر Fauconnet 41 .

(٢) انظر صفحات ٢١ ، آخر ٣٥ ، ٣٦ .

والجزاء إلى جميع أقرباء المجرم أو إلى بعض طبقات منهم حسب اختلاف الجرائم ، بدون تفرقة بين العقلاء منهم والمجانين[١] .

وأما المظهر الثالث وهو مسئولية المجنون مسئولية فردية تناله فى ماله فقط ، فقد أقرته معظم الشرائع الإنسانية فى كثير من الأمور المدنية والجنائية ، حتى الشريعة الإسلامية نفسها . ففى حالة القتل مثلا تقرر الشريعة الإسلامية أو بعض مذاهبها وجوب أخذ الدية من مال المجنون القاتل وتسليمها إلى أهل القتيل[٢] .

وأما المظهر الأخير وهو مسئولية المجنون مسئولية فردية يناله عقابها فى جسمه أو فى حريته أو أى مظهر آخر من مظاهر حياته لعمل أحدثه هو أو لابسه فى صورة ما ، فلم تأخذ به إلا أمم قليلة ، ولم تقره شرائعها إلا فى بعض الجرائم الخطيرة التى لايطيق المجتمع حدوثها بدون عقاب . هذا إلى أنها حرصت فى غالب الأحوال أن تكون العقوبة التى توقع على المجنون أخف من العقوبة التى توقع على العاقل عند اتحاد الجريمة .

وسنضرب فيما يلى أمثلة لهذا المظهر الأخير فى أهم الشرائع التى أخذت به ، وهى شرائع الصين والرومان وشرائع فرنسا فى عصورها الحديثة ، وأمثلة أخرى تشير إلى بقاياه فى نظمنا الحاضرة .

ففى قانون العقوبات الصينى أن المجنون إذا قتل أحد أبويه وقعت عليه نفس العقوبة التى توقع على العاقل فيقطع جسمه إرباً إرباً ، فإن مات قبل تنفيذ هذا الحكم نفذ على جثته ؛ وأنه إذا جرح أحدهما عمل بشأنه تقرير سرى خاص للامبراطور

---

(١) سيأتى تفصيل ذلك فى الفقرة الخامسة من هذا الفصل (المسئولية الجمعية) .

(٢) هذا هو مذهب أبى حنيفة ، وقد وافقه عليه بعض المذاهب الأخرى (انظر الجزء السابع من البدائع ص ٢٥٢) .

ليخفف من عقوبته ؛ أما إذا قتل إنسانا غير أبيه وأمه فيستبدل بعقوبة الإعدام التى توقع على العاقل فى هذه الحالة عقوبة السجن والشد بوثاق من حديد ، فإن عاد إليه عقله فى حالة صدور هذا الحكم الأخير وجب على أسرة القتيل أن تقبل تخفيف الجزاء[١] .

وفى أواخر القرن الثانى بعد الميلاد أصدر مرقس أورليوس Marc-Aurèle امبراطور الدولة الرومانية الغربية أمراً يحظر عقاب من تحقق جنونه فى صورة قاطعة ، وعلل ذلك بأن الجنون فى ذاته أكبر عقوبة يصاب بها الإنسان ، فلا يصح أن تضاف إليها عقوبة أخرى[٢] . وهذا الأمر يدل دلالة ضمنية على أن محاكم روما كانت من قبل تعاقب المجانين المحقق جنونهم فى بعض الجرائم على الأقل .

وفى العصور الحديثة كانت المحاكم الفرنسية تقضى على المجنون الذى يرتكب إحدى الجرائم الخمس التى كانت تبيح عقاب الميت والتى ألمعنا إليها فيما سبق[٣] بالعقوبة نفسها التى توقع على العقلاء ، وكانت أحكامها فى هذه الجرائم نهائية لا استئناف فيها ولا تخفيف . أما فيما عدا هذه الجرائم فقد جرت التقاليد كذلك فى القرن الثامن عشر بأن تقضى محاكم أول درجة Les premiers Juges على المجانين بالعقوبات نفسها التى تقضى بها على العقلاء . غير أنه كان يصح استئناف أحكامها أمام البرلمان ، وكان للبرلمان فى هذه الحالة الحق فى تخفيف العقوبة أو فى العفو المطلق[٤] .

هذا ، وقد بقيت فى قوانيننا الحاضرة نفسها بعض آثار لهذا النوع من المسئولية.

---

(١) Fauconnet 42,43. (٢) Ibid. 41.

(٣) انظر آخر ص ٣٨ وأول ٣٩ . (٤) Fauconnet 41,42.

فمن ذلك مثلا أن المجنون إذا صدر منه اعتداء على أحد وجب اعتقاله والزج به فى معازل الأمراض العقلية ، على حين أن القانون لا يتعرض له مطلقا مادام هادئا لم يصدر منه أذى لغيره من الناس[1] . فلا شك أن هذا الإجراء ينطوى فى صورة ما على التسليم بأهلية المجنون فى بعض الأحوال لاحتمال المسئولية والجزاء . ولا عبرة بما يقال من أن الغرض من ذلك هو علاجه ووقاية المجتمع من شره ؛ لأن اتخاذ النظم الاجتماعية إجراء إجباريا مرسوم الحدود ينال الفرد فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته ويكون مترتبا على عمل أحدثه أو لابسه فى صورة ما ، يعد تسليما ضمنيا بأهلية هـــذا الفرد لاحتمال التبعة ، أيًّا كان الغرض الأخير الذى يقصد من هذا الإجراء . هـذا إلى أن كثيراً من العقوبات التى توقع على العقلاء أنفسهم ترمى إلى علاج المجرم ووقاية المجتمع من شره وأن يحال بينه وبين تكرار الجرم ؛ أى إلى الأغراض نفسها التى يذكرونها بصدد الإجراءات المتخذة حيال المجانين .

---

(١) أقر البرلمان المصرى فى سنة ١٩٤٤ قانوناً بصدد تنظيم القواعد التى يحجز بمقتضاها المصابون بالأمراض العقلية والاضطرابات العصبية . وقد نص هـذا القانون على عدم جواز حجز المصاب فى أحد معازل الأمراض العقلية إذا لم يكن فيما يأتيه من تصرفات خطر على الأمن العام . وقد جاء فى جريدة المصرى بعدد ١٨ — ١١ — ٩٤٤ « أن مجلس مراقبة الأمراض ، تنفيذاً لهذا القانون ، سيطلق سراح كثير من المحجوزين فى كل من مستشفى الخانكة والعباسية الذين يبلغ عددهم الآن حوالى خمسة آلاف ، على أن يراقبوا عن طريق العيادات الخارجية » . وهـذا يدل على أن حجز المجانين فى مصر كان مطبقا فى نطاق واسع كل السعة .

(٤) مسئولية الطفل

أقر هذا النوع من المسئولية طائفة كبيرة من الأمم المتحضرة والبدائية فى مختلف العصور . ولا تزال له آثار كثيرة فى نظمنا الحاضرة .

وقد ظهرت مسئولية الطفل فى صورتين : إحداهما أن يؤخذ فى نطاق المسئولية الجمعية لأفراد أسرته لجريرة ارتكبها أحد أعضاء هذه الأسرة أو بعضهم ؛ وثانيتهما أن يسأل مسئولية فردية عن عمل ارتكبه أو لابسه فى صورة ما .

وفى كلتا الحالتين كانت العقوبات التى توقع عليه تتمثل فى أحد أمرين : فأحياناً كان يؤخذ بعقوبات مالية فقط ، فيغرم من ماله الخاص تعويضاً للدولة أو للناحية المتورطة ؛ وأحياناً كان يؤخذ بعقوبات تناله فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته كالقتل والجلد والحبس والنفى ... وما إلى ذلك ، زيادة على العقوبات المالية أو بدونها .

فنرى إذن أربعة مظاهر من مسئولية الطفل ؛ وهى المظاهر نفسها التى ذكرناها فى مسئولية المجنون :

١ ، ٢ — مسئولية جمعية تنتظم الطفل فى نطاق أسرته لعمل ارتكبه أحد أفرادها أو بعضهم وتؤدى إلى غرم مالى فقط ؛ أو تؤدى إلى عقوبة تنال الطفل فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته زيادة على العقوبة المالية أو بدونها .

٣ — مسئولية فردية لعمل ارتكبه الطفل نفسه أو لابسه فى صورة ما وتؤدى إلى غرم مالى فقط .

٤ — مسئولية فردية لعمل ارتكبه الطفل نفسه أو لابسه فى صورة ما وتؤدى إلى عقوبة تناله فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته ، زيادة على العقوبات المالية أو بدونها .

أما المظهران الأول والثانى فقد أقرتهما معظم الشرائع التى أخذت بمبدأ المسئولية الجمعية فى بعض الجرائم . ففى جميع هذه الشرائع تتجه المسئولية وعقوباتها المالية وغيرها إلى أفراد أسرة المجرم ؛ وفى معظمها لايفرق فى ذلك بين الأطفال منهم والراشدين[١] . غير أن بعض النظم التى أخذت بهذا المبدأ كانت تطبقه فى صورة تجعل الأطفال من الناحية العملية أقل تعرضا للعقوبة من غيرهم[٢] ، وبعضها فرقت قوانينها نفسها بين هؤلاء وأولئك ، فجعلت العقوبة التى تلحق الصغار أخف من العقوبة التى تلحق الكبار .

وقد أخذ بمبدأ المسئولية الجمعية فى صورة تشمل الصغار والكبار أمم كثيرة من أشهرها قدماء اليونان والصينيون . فشريعة قدماء اليونان تقر هذا المبدأ ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[٣] ، فى جريمتى الخيانة الوطنية Trahison والاعتداء على حرمة الدين Sacrilège ، وتوجه المسئولية والجزاء فى هاتين الحالتين إلى أفراد أسرة المجرم جميعاً لا فرق فى ذلك بين صغارهم وكبارهم[٤] . والقانون الصينى القديم

---

(١) قليل من هذه الشرائع يعفى الأطفال من آثار هذه المسئولية .

(٢) فى جميع الحالات التى تتمثل فيها المسئولية الجمعية فى صورة حرب تشهرها الأسرة الموتورة على الأسرة الجانية يكون الأطفال من الناحية العملية أقل تعرضا لويلات هذه الحرب من غيرهم ؛ لأنهم لا يشتركون عادة فى أعمال القتال نفسها ؛ ولكنهم معرضون على كل حال للغارات التى يشنها العدو على غير المحاربين ؛ ومهما يكن من شىء بصدد حظهم فى العقوبة من الناحية العملية ؛ فإن النظام نفسه لا يفرق فى الغالب بينهم وبين من عداهم . انظر Fauconnet 39, 40

(٣) انظر صفحات ٢١ ، آخر ٣٥ ، ٣٦ ، ٤١ .

(٤) Fauconnet 33.

يقر هـذا المبدأ كذلك فى جريمة الخيانة الوطنية والجرائم التى تشبهها وفى بعض جرائم القتل ، ويوجه المسئولية والجزاء إلى جميع أقرباء المجرم أو إلى بعض طبقات منهم حسب اختلاف الجرائم[1] ، لا فرق فى ذلك بين كبارهم وصغارهم حتى الرضيع منهم وحديث العهد بالولادة . غير أنه يجعل فى بعض الأحوال عقوبة الأطفال أخف من عقوبة الكبار ، كما سنذكر ذلك بتفصيل فى الفقرة الخامسة من هذا الفصل .

وأما المظهر الثالث وهو مسئولية الطفل مسئولية فردية يناله عقابها فى ماله فقط فقد أقرته معظم الشرائع الإنسانية فى كثير من الأمور المدنية والجنائية ، حتى الشريعة الإسلامية نفسها . ففى حالة القتل مثلا تقرر الشريعة الإسلامية أو بعض مذاهبها وجوب أخذ الدية من مال الطفل القاتل وتسليمها إلى أسرة القتيل[2] .

وأما المظهر الأخير وهو مسئولية الطفل مسئولية فردية يناله عقابها فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته لعمل أحدثه هو أو لابسه فى صورة ما ، فلم تأخذ به إلا أمم قليلة ؛ ولم تقره شرائعها إلا فى بعض الجرائم الخطيرة التى لا يطيق المجتمع حدوثها بدون عقاب ؛ هـذا إلى أنها حرصت فى غالب الأحوال على أن تكون العقوبة التى توقع على الطفل أخف من العقوبة التى توقع على الراشد عند اتحاد الجريمة .

وسنضرب فيما يلى أمثلة لهذا المظهر الأخير فى أهم الشرائع التى أخذت به ، وهى شرائع الصين واليونان والرومان والمسلمين وبعض الأمم الأوروبية فى العصور الوسطى والحديثة ، وأمثلة أخرى تشير إلى بقاياه فى نظمنا الحاضرة .

---

(١) سيأتى تفصيل ذلك فى الفقرة الخامسة من هذا الفصل (المسئولية الجمعية) .

(٢) بدائع الصنائع جزء سابع ص ٢٥٢ .

فالقانون الصينى القديم لم يقتصر على إقرار مسئولية الطفل فى حالات المسئولية الجمعية السابق ذكرها[1] ، بل أقر كذلك مسئوليته مسئولية فردية يناله عقابها فى جسمه أو فى حريته لبعض الجرائم التى يحدثها هو أو يلابسها فى صورة ما . وقد قسم الأطفال بهذا الصدد ثلاث طوائف ، وأقر هـذه المسئولية فى طائفتين منها ، وأعفى الطائفة الثالثة :

إحداها طبقة الأطفال البالغين خمس عشرة سنة . وحكم هؤلاء فى العقوبة حكم الشيوخ البالغين سبعين سنة وحكم ذوى العاهات الذين فقدوا عينا واحدة أو ذراعا واحدة . فتوقع عليهم عقوبة الإعدام فى جميع الجرائم المقررة لها هذه العقوبة كما توقع على غيرهم سواء بسواء . أما الجرائم الأخرى فيستبدل من أجلهم بعقوباتها الجسمية المقررة عقوبات مالية يغرمونها مما يملكون .

وثانيتها طبقة الأطفال البالغين عشر سنين . وحكم هؤلاء فى العقوبة حكم الشيوخ البالغين ثمانين سنة وحكم ذوى العاهات الذين فقدوا كلتا العينين أو كلتا الذراعين . ولا يختلف أفراد هـذه الطبقة عن أفراد الطبقة السابقة إلا فى عقوبة الإعدام ؛ فإن أمرهم يقدم فى هذه الحالة إلى الأمبراطور لتسعهم رحمته أو ليخفف عنهم العذاب .

وثالثتها طبقة الأطفال البالغين سبع سنين . وحكم هؤلاء حكم الشيوخ البالغين تسعين سنة . وهـــذه الطبقة يعفى أفرادها إعفاء تاما من جميع مظاهر المسئولية الفردية[2] .

وما ذهب إليه القانون الصينى القديم بهذا الصدد ذهبت إلى مثله شريعة قدماء اليونان . فلم تقتصر هـذه الشريعة على إقرار مسئولية الطفل فى حالات المسئولية

---

(١) انظر آخر ٤٦ وأول ٤٧ . (٢) Fauconnet31,32

الجمعية السابق ذكرها ، بل أقرت كذلك مسئوليته مسئولية فردية يناله عقابها فى جسمه أو فى حريته لبعض الجرائم التى يحدثها هو أو يلابسها فى صورة ما . وقد أخذت بذلك فى جرائم القتل التى يقترفها الأطفال عن قصد أو عن غير قصد . فقد روى زينوفون Xénophone أنه قد حكم فى اسبرطة ، فى أواخر القرن الخامس ق م، على طفل بالنفى جزاء على قتل خطأ غير مقصود[١] . وتروى الإلياذة عن لسان باتروكل Patrocle أنه قد قتل ـ وهو طفل ـ أحد زملائه فى أثناء لعبهما فقضى عليه بالنفى بعيداً عن بلاده[٢] . ويقرر أفلاطون فى كتابه « القوانين » أن الطفل إذا ارتكب جريمة القتل حكم عليه بالنفى سنة كاملة ، فإن هرب من منفاه حكم عليه بالسجن سنتين . ومن المقرر أن معظم الشرائع التى سنها أفلاطون فى كتابه « القوانين » قد استمد أصولها من النظم التى كانت متبعة فى بلاد اليونان[٣] .

وتقرر شريعة الألواح الاثنى عشر Lois des XII tables (وهى أساس التشريع الرومانى فى العصور القديمة) بعض عقوبات بدنية توقع على الأطفال فى بعض

---

(١) Ibid. 33. (٢) Ibid. 38.

(٣) قرر أفلاطون هذه العقوبة على الطفل والمجنون إذا ارتكب أحدهما جريمة القتل . أما فيما عدا ذلك فيرى أنه لايصح أن توقع عليهما إلا غرامات مالية فى نظير ما أصاب الغير من ضرر ، حتى لو كان الجرم المعاقب عليه خيانة وطنية أو انتهاكا لحرمة الأشياء الدينية . ورأيه بصدد هذين الجرمين يختلف عن القانون الذى كان يجرى عليه العمل فى عهده . فقد رأينا فيما سبق أن الشريعة اليونانية كانت تدخل الطفل والمجنون فى نطاق المسئولية الجمعية لأسرته إذا ارتكب أحد أفرادها إحدى هاتين الجريمتين ؛ فتحكم عليهما بالقتل كما تحكم على كبار أفراد الأسرة وعقلائها .

وقد ألحق أفلاطون فى كتابه هذا المرضى ومن بلغوا أرذل العمر بالاطفال والمجانين ، فقرر أنه لايصح أن توقع عليهم كذلك إلاعقوبات مالية فى نظير ماأصاب الغيرمن ضرر .Ibid. 32,33

الجرائم ، وخاصة فى حالة السرقة التى يقبض على صاحبها وبيده الشيء المسروق Vol manifest وفى حالة السطو على محصول الزراعة وسرقته من الحقول إذا حدث هذا السطو ليلا Vol nocturne de recolte ؛ وان كانت العقوبات التى تقررها بصدد جرائم الأطفال أخف من العقوبات التى توقعها على الكبار : ففى الجريمتين السابقتين مثلا يحكم على الطفل بالتعويض (فيغرم قيمة المثل فى الجريمة الأولى وقيمة الضعف فى الجريمة الثانية) وبعقوبة تأديبية تتمثل غالبا فى الجلد ، ويترك تقديرها للقضاة Preteurs ؛ على حين أنه يحكم بالإعدام على الراشد إذا ارتكب إحدى هاتين الجريمتين[1] .

وتخول الشريعة الإسلامية القضاة الحق فى « تعزير » كبار الأطفال لما يصدر منهم من جرائم ؛ ويتيح هذا الحق للقضاة أن يوقعوا من العقوبات التأديبية مايحقق الردع ، على ألا يصل فى قوته إلى « الحد » الشرعى المقرر توقيعه على البالغين .

وقد أقر كثير من الأمم الأوروبية فى العصور الوسطى بعض عقوبات قضائية تلحق الأطفال فى جسومهم أو فى حريتهم إذا اقترفوا بعض جرائم خطيرة ، وخاصة جريمة القتل العمد : فقوانين الدانمارك تجعل الطفل فى حالة القتل العمد « فاقداً لحماية القانون » Outlaw; La mise hors la loi أى مباح الدم ؛ وقوانين النرويج تحكم عليه فى هذه الحالة بالنفى سنة خارج البلاد[2] .

وفى العصور الحديثة نفسها ظلت المحاكم الانجليزية أمداً طويلا توقع على الأطفال عقوبات قاسية فى بعض الجرائم الخطيرة وخاصة جرائم القتل والحريق. ففى سنة ١٦٢٩ شنق فى انجلترا غلام فى سن الثامنة لوضعه النار عمداً فى محصولين زراعيين ، لأنه على

---

(1) Ibid 35,36. (2) Ibid. 36,37.

حد تعبير القاضى « استخدم فى جرمه الخبث والدهاء » . وفى القرن الثامن عشر أصدرت المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام على غلام فى سن الثامنة وعلى بنت فى سن الثالثة عشرة لجريمة القتل أو الحرق ، ونفذ فيهما هـذا الحكم . وفى نفس القرن حكم بالإعدام على غلام فى سن العاشرة ، ولم ينقذه من الموت إلا استصدار عفو ملكى[1] .

وقد بقيت فى قوانيننا الحاضرة نفسها آثار كثيرة لهذا النظام . ففى معظم الأمم المتحضرة فى العصر الحاضر أنشئت محاكم خاصة للنظر فى قضايا الأحداث المجرمين والمشردين ، وخولت هـذه المحاكم الحق فى توقيع مختلف العقوبات الرادعة ، حتى عقوبات الجلد والأشغال والحبس ، وفى عزل المذنب بإصلاحية الأحداث . وكانت القوانين الخاصة بالأحداث المجرمين والمشردين يسودها فى المبدأ فكرة الردع والانتقام ؛ حتى ان الأطفال المحكوم عليهم كانوا يشتغلون مكبلين بالسلاسل والأغلال وتحت حراسة السجانين . وامتد العمل بهذا النظام فى بعض الأمم الحديثة حتى بعد إنشاء المدارس الإصلاحية والصناعية لهذه الطوائف من الأطفال . ثم أخذت هـذه القوانين تتحول شيئاً فشيئاً عن فكرة الردع والانتقام إلى فكرة إصلاح الحدث وعلاجه وتعليمه مهنة يبتغى منها الرزق عن طريق شريف . وظهر هـذا التحول فى ثنايا كثير من التعديلات التى أدخلت فى العصر الحاضر على قوانين العقوبات وقوانين الأحداث المشردين . فمن ذلك مثلا ما اتجه إليه المشرع المصرى إذ أصدر سنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المشردين قانونا خاصا رحيما تدور أهم عقوباته حول إرسال المشردين لإصلاحية الأحداث . ومن ذلك أيضاً ما أدخله المشرع المصرى فى سنة ١٩٣٧

(1) Ibid. 37.

على قانون العقوبات من تعديل ، إذ حذف عقوبة التأديب بالعصا وحرّم إيقاع عقوبة الحبس على الصغير الذى لم يبلغ بعد اثنتى عشرة سنة كاملة . غير أنه على الرغم من هذا كله لاتزال تشريعاتنا الجنائية الحاضرة تنطوى على عدة أمور تنم على التمسك بالفكرة القديمة المشبعة بروح القسوة على الصغير[1] . ومهما يكن من شىء فإن مجرد اتخاذ النظم الاجتماعية إجراء قضائيا مرسوم الحدود ينال الطفل فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته ، ويكون مترتبا على عمل أحدثه الطفل أو لابسه فى صورة ما ، يعد تسليما ضمنيا بأهلية الطفل لاحتمال المسئولية والجزاء بمعناهما القانونى الدقيق ، أيًّا كان الغرض الأخير الذى يقصد من هذا الإجراء. هذا إلى أن كثيرا من العقوبات التى توقع على الكبار أنفسهم ترمى من بعض نواحيها إلى إصلاحهم وعلاجهم وهدايتهم إلى الطريق السوىّ والقضاء على نزعة الشر من نفوسهم ... أى إلى الأغراض نفسها التى يذكرونها بصدد الإجراءات التى تتخذ الآن حيال الأطفال المجرمين .

* * *

هذا ، وجميع ما قلناه يتعلق بالمسئولية القضائية وما يترتب عليها من جزاء . أما فى شئون الدين والأخلاق والتقاليد الاجتماعية والعائلية ونظم التربية والتعليم ... وما إلى ذلك ، فمسئولية الطفل مقررة عند جميع الشعوب فى أوسع نطاق . ففى جميع الأمم يؤخذ الأطفال ببعض الشعائر الدينية ، ويناطهم من جراء تقصيرهم فى ذلك بعض العقوبات . والشريعة الإسلامية نفسها ، مع أنها ترفع التكليف عن الأطفال ،

---

(١) انظر فى هذا الموضوع مقالا قيما لمحمد البابلى بك فى عدد مارس سنة ١٩٤٥ من مجلة الطفولة المشردة صفحات ٩ — ١٣ .

قد طلبت إلى الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة بمجرد أن يبلغوا السابعة ، ويضربوهم على تركها إذا بلغوا العاشرة . وفى الأسرة والمدرسة والمجتمع العام والمجتمعات الخاصة يؤخذ الأطفال فى مختلف مراحل طفولتهم بكثير من الواجبات ، ويوقع عليهم لتقصيرهم فيها أو إهمالهم إياها عقوبات من مختلف الأنواع .

(٥) المسئولية الجمعية (مسئولية الشخص المعنوى)

يتحقق هذا النوع متى اتجهت المسئولية إلى هيئة ما (أسرة ، عشيرة ، جمعية... الخ) باعتبارها هيئة لعمل اقترفه أحد أفرادها أو بعضهم أو نجم عن سلوكها العام . وقد ظهرت المسئولية الجمعية فى صور كثيرة : فأحيانا كانت تقع على الجماعة من مبدأ الأمر بمجرد حدوث الجرم ؛ وأحيانا كانت لاتقع عليها إلا فى حالات خاصة كعدم التمكن من المجرم (هربه ، عدم العثور عليه ، إخفاؤه ، الامتناع من تسليمه ... الخ) .

والعقوبات التى كانت تؤدى إليها هذه المسئولية تمثلت كذلك فى صور شتى : فأحيانا كانت عقوبات مالية تغرمها الجماعة مما تملكه ؛ وأحيانا كانت عقوبات تنال أعضاءها فى جسومهم أو فى حرياتهم ... وما إلى ذلك ؛ وأحيانا كانت عقوبات تجمع بين الصفتين .

وقد اختلف كذلك النطاق الذى كانت تمتد فيه هذه العقوبات باختلاف الجرائم والنظم والشعوب : فأحيانا كانت هذه العقوبات تصيب جميع أفراد الجماعة ؛ وأحيانا كانت لاتصيب إلا بعض طبقات أو أفراد منها . وإصاباتها كانت تقع أحيانا بقوة واحدة على جميع من تصيبهم ؛ وأحيانا كان وقعها على بعض من تصيبهم أشد من

وقعها على غيرهم . ولكنها ، مهما اختلفت فى هذه النواحى ، فإن الأفراد الذين كانت تصيبهم كانت لاتصيبهم بوصفهم أفرادا ، وإنما كانت تصيبهم بوصفهم أعضاء فى جماعة، وكانت لاترمى أوّلا وبالذات إلى إصابتهم هم ، وإنما كانت ترمى إلى إصابة الجماعة نفسها فى أشخاصهم . فشأنها فى هـذه الحالة شأن المسئولية الفردية إذ تقع عقوباتها على عضو من أعضاء المسئول أو على بعض أعضائه قاصدة بذلك أن تصيب الفرد فى مجموعه .

وتبدو الإجراءات التى تتخذ لتحقيق هذه المسئولية وتنفيذ ما يترتب عليها فى إحدى صورتين : فأحيانا تبدو فى صورة حرب تشنها الجماعة الموتورة على الجماعة المسئولة ؛ وأحيانا تبدو فى صورة إجراءات قضائية منظمة يشرف عليها المجتمع أو سلطة من سلطاته .

وتختلف الجماعات التى تتجه إليها هـذه المسئولية فى أصول نشأتها وفى العلاقات التى تربط أفرادها بعضهم ببعض : فأحيانا تتجه هذه المسئولية إلى جماعات نشأت فى صورة تلقائية على أساس اشتراك أفرادها فى الدم أو القرابة أو مكان الاجتماع أو السكن أو الوطن الجغرافى . . . كالأسرات والعشائر والقبائل ومجموعة الأفراد المتجمهرين وأهل المنزل الواحد أو الحى الواحد أو البلد الواحد . . . وما إلى ذلك ؛ وأحيانا تتجه إلى جماعات أنشئت عن قصد لتحقيق وظيفة ما ، كالجمعيات والنقابات والأحزاب والنوادى ... وهلم جرا . ولكن معظم اتجاهات المسئولية الجمعية وأهمها وأوضحها أثراً ينصبّ على النوع الأول من هذين النوعين ، أى على الجماعات التى نشأت فى صورة تلقائية وخاصة ما ارتبط فيها الأفراد برابطة قرابة تجعل منهم أسرة واحدة .

ويختلف الأساس الذى تقوم عليه هـذه القرابة باختلاف المجتمعات وما تتواضع عليه فى هـذه الشئون : ففى بعض المجتمعات يعتمد محور القرابة على الأم وحدها ، فيلتحق الفرد بأمه وأسرة أمه ، ويعتبر أبوه وأفراد أسرته أجانب عنه لاتربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ؛ وفى بعضها يعتمد محور القرابة على الأب وحده ، فيلتحق الفرد بأبيه وأسرة أبيه ، وتعتبر أمه وأسرة أمه أجانب عنه ؛ وفى بعضها يعتمد محور القرابة على الأب والأم معا مع تساوى الناحيتين أو مع ترجيح إحداهما على الأخرى ؛ وفى بعضها يكون محور القرابة قائما على شىء آخر غير انحدار الفرد من أب معين أو من أم معينة[1] . وقد أدى ذلك إلى اختلاف الأسرة فى نطاقها باختلاف المجتمعات : ففى العشائر البدائية مثلا كانت أسرة الفرد تنتظم جميع أفراد عشيرته ؛ وعند اليونان والرومان فى أقدم عصورهم كانت الأسرة تنتظم جميع الأقارب من ناحيـــة الذكور والأرقاء Esclaves والموالى Clients والأدعياء Membres par adoption ؛ وعند الرومان فى عصورهم التاريخيـة كانت الأسرة تنتظم جميع الأفراد الذين يخضعهم القانون لسلطة السميد Pater Familias[2] .

وقد انتشرت المسئولية الجمعية عند كثير من الأمم البدائية والمتحضرة فى مختلف العصور ، وخاصة فى الشعوب التى تتألف من جماعات يرتبط أعضاؤها بعضهم ببعض ارتباطا وثيقا ، وتندمج وظائفهم وشخصياتهم بعضها فى بعض كل الاندماج ، حتى لتتلاشى صفاتهم الفردية ويتكون منهم مايشبه الفرد الواحد : كالقبائل والعشائر والبطون . . . وما إلى ذلك . فقيام الجماعات على هـــذه الصورة يؤدى بطبيعته إلى المسئولية الجمعية ، ويذلل وسائل انتشارها . ولذلك كادت تنقرض هذه المسئولية فى

---

(١) انظر تفصيل ذلك بكتابنا « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية صفحات ٢٢ ــ ٢٧ .

(٢) انظر تفصيل ذلك بكتابنا « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية صفحات ٦ ــ ١٦ .

الشعوب المتحضرة فى هذا العصر ، لعدم توافر هذه الصورة فى «تكتلها» الاجتماعى أو فى « بنيتها الاجتماعية » .

غير أن جميع الشرائع التى أقرت هـذه المسئولية لم تقرها إلا فى بعض جرائم خطيرة فى نظر العقل الجمعى ؛ بينما تسير فيما عدا ذلك على مبـدأ المسئولية الفردية . فالأصل عندها عدم مسئولية الجماعات ؛ ولـكنها تخرج عن هـذا الأصل فى بعض جرائم خطيرة ترى أنه لايكفى فى مثلها مسئولية الأفراد .

هذا ، ولتوضيح جميع الحقائق السابقة وتأييدها ، سنذكر فيما يلى ماذهبت إليه بصدد هذا النوع من المسئولية النظمُ التى تسير فى بعض الجرائم ، وخاصة فى القتل ، على قاعدة «الأخذ بالثأر» Vengeance privée ، وما ذهبت إليه بصدده شرائع الصين واليونان والرومان والشريعة الإسلامية وشرائع الأمم الأوروبية فى عصورها الوسطى والحديثة ؛ وسنضرب كذلك أمثلة لما بقى من آثاره فى نظمنا الحاضرة ، ولبعض مظاهره فى الديانات .

ففى جميع الشعوب التى تسير نظمها على طريقة الأخذ بالثأر Vengeance privée فى بعض الجرائم الخطيرة ، وخاصة القتل ، تتجه لديها المسئولية فى هذه الجرائم اتجاها جمعيا ، فتنال الجماعة التى تسبب أحد أفرادها أو بعضهم فى إحداث الجرم . وكانت إجراءات هـذه المسئولية تبدو فى الغالب فى صورة حرب تشنها الجماعة الموتورة على الجمـاعة المسئولة ، وتحرص فى أثنائهـا أن تصيبها فى الأنفس والأموال بأقصى ماتستطيع أن تصيبها به . وقد سار على هذا النظام جميع الشعوب البدائية أو معظمها وخاصة السكان الأصليين بأمريكا وأستراليا ، وعدد كبير من الشعوب المتحضرة فى مختلف العصور وخاصة فى العصور القديمة . ولا يزال هذا النظام سائدا عنـد كثير من قبائل الأعراب فى الوقت الحاضر بمصر وغيرها من البلاد العربية . ولعل هـذا النظام لم يبد فى صورة أوضح ولاأوسع من الصورة التى كان عليها عنـد العرب قبل الإسلام . فمعظم الحروب الأهلية الطاحنـة التى يحدثنا عنها الأدب الجاهلى ، والتى

كادت تبيد الجنس العربى نفسه ، ترجع أسبابها إلى هذا النظام [١] . ولم تكن المسئولية الجمعية عند العرب فى الجاهلية نتيجة لجريمة القتل فحسب ، بل كانت تتولد كذلك من جرائم أخرى يعدونها خطيرة كبعض أنواع الضرب والسطو والقذف والإهانة وبعض الأمور التى تنال سمعة القبيلة أو كرامتها أو شرفها أو عرضها ، كما كان يدفعهم إليها أحيانا الوفاء بالعهود وحماية الضيف أو الجار [٢] .

ولم تكن عقوباتها تتمثل لديهم دائما فى أمور تصيب الأنفس ، بل كانت تتمثل أحيانا فى مجرد غرم مالى تدفعه القبيلة المسئولة للقبيلة الموتورة . وكانوا يأخذون بهذا النوع من المسئولية فى بعض جرائم القتل نفسها ؛ فكانوا يقنعون أحيانا فى بعض هذه الجرائم بدية تسلمها القبيلة المسئولة إلى عاقلة القتيل [٣] . وكانوا يعرفون كذلك

---

(١) كان لهذا النظام من بعض الوجوه فضل فى حياة محمد عليه السلام . وذلك أن قبائل كثيرة قد هممت بقتله عندما دعا إلى الإسلام لولا خشيتها من قريش وخوفها من مطالبتها بثأره . ولقد فكر بعض دهاتهم فى وسيلة للتغلب على هذه الصعوبة ، فرأى أن يختار من كل قبيلة أحد فتيانها ويجتمع هؤلاء الفتيان فيضربوا محمداً ضربة واحدة تقضى عليه . فبذلك يتفرق دمه بين القبائل ، ولا تستطيع قريش أن تطالب بثأره ؛ إذ لا تقوى على محاربة جميع القبائل العربية . وكادت تنفذ هذه المؤامرة ، لولا أن أوحى الله إلى رسوله عليه السلام بالهجرة من مكة إلى المدينة .

(٢) فحرب البسوس مثلا التى استعر أوارها عدة سنين بين بكر وتغلب وكادت تفنى القبيلتين ترجع أسبابها الأولى إلى حماية الضيف والجار . وذلك أن البسوس بنت منقذ خالة جساس بن مرة (سيد قبيلة بكر) كانت فى ضيافة ابن أختها هذا ، وكان لها ناقة رأت إبل كليب (سيد قبيلة تغلب) ترد فوردت معها ، فرماها كليب بسهم خرم ضرعها ، فولت وهو يشخب لبنا ، فلما رأتها صاحبتها البسوس قذفت خمارها عن رأسها وذهبت إلى جساس صائحة : « واذل جاراه ! » ؛ فذهب جساس إلى كليب فطعنه ؛ فنشبت على أثر ذلك الحرب بين تغلب وبكر .

(٣) إطلاق اسم « العاقلة » نفسه على الأهل قد جاء من هذا النظام . وذلك أن أهل الجانى كانو يقدمون لأهل المجنى عليه الدية . وكانت الدية تقدر بعدد من الإبل يذهب بها أهل الجانى « ويعقلونها » أمام دور العشيرة الموتورة .

فى هذه الجرائم وما إليها نوعا من التبعة الفردية فى حدود ضيقة تتصل بنظام «الخليع» . وذلك أن العشيرة كانت تضطر أحيانا إلى مجازاة أحد أفرادها لخصال لا تقره عليها تقاليدها وآدابها ، فتتخلفه عن ذمتها ، وتقطع صلتها به ، فيصبح أجنبيا عنها ، لا تعده من أفرادها ، ولا تثأر له إذا قتل ، ولا تؤخذ بجرائر أعماله ، بل يصبح هو وحده المسئول عن تبعة ما يحدثه [1] .

والقانون الصينى القديم يقر المسئولية الجمعية فى طائفتين من الجرائم :

(الطائفة الأولى) جرائم الخيانة الوطنية وما يشبهها كالحنث فى يمين الطاعة للإمبراطور ، وكسلوك أحد ضباط الجيش مسلكا يحول دون تنفيذ أوامره . ففى حالة الخيانة الوطنية يعاقب المجرم نفسه وجميع أقربائه من الدرجة الأولى (ويعنى بهم القانون الآباء والأمهات والأجداد والجدات والأولاد وأولاد الأولاد والأعمام وأولاد الأعمام والعمات وأولاد العمات) سواء فى ذلك ذكورهم وإناثهم ، كبارهم وصغارهم (حتى الرضيع منهم وحديث العهد بالولادة) ، الأصحاء منهم وذوو العاهات الطبيعية أو الطارئة ، وسواء أكانوا يعيشون مع المجرم فى منزل واحد أم كانوا يعيشون فى عدة منازل . ويعاقب كذلك من أقربائه الآخرين (أى غير أقرباء الطبقة الأولى السابق ذكرهم) الذكور البالغون ستين سنة فصاعدا إذا كانوا يعيشون معه

---

(١) عرض كثير من مشركى العرب على قريش أن تخلع محمداً عليه السلام عن ذمتها ، عند ما دعا إلى الإسلام ، وسفه أحلام العرب ، وحقر أصنامهم ، حتى يستطيعوا قتله بدون أن يخشوا ما يجر إليه ذلك من مطالبة قريش بثأره . ولكن قريشا قد رفضت خلعه ، استجابة لتقاليدها ونعرة عصبيتها ، على الرغم من أنها كانت حينئذ من أشد القبائل إنكاراً لما جاء به محمد عليه السلام من دين جديد .

فى منزل واحد وقت ارتكاب الجريمة ، مهما كانت صلة قرابتهم به بعيدة ، وسواء فى ذلك قرابة النسب وقرابة المصاهرة . فأما المجرم نفسه فيقطع جسمه إربا إربا وتصادر أملاكه لمصلحة الدولة . وأما أقرباؤه من الدرجة الأولى فيحكم بالقتل على ذكورهم البالغين ستين سنة فصاعدا ، وبالرق على جميع إناثهم وعلى ذكورهم الذين لم يبلغوا بعد سن الستين[1] ؛ وتوقع كذلك عقوبة الخصى (زيادة على عقوبة الرق) على صغار ذكورهم الذين بلغوا السادسة ، فإن كانوا لم يبلغوا السادسة سجنوا حتى يبلغوا سن الحادية عشرة ، ثم توقع عليهم هذه العقوبة . وأما أقرباؤه من الدرجات الأخرى الذين تشملهم هذه المسئولية (ولا تشملهم هذه المسئولية كما تقدم إلا إذا كانوا ذكورا قد بلغوا الستين وكانوا يعيشون مع المجرم فى منزل واحد وقت ارتكاب الجريمة) فيحكم عليهم جميعا بالإعدام . — وفى حالة الحنث بيمين الطاعة للامبراطور يحكم بالقتل على المجرم نفسه ، وبالرق على زوجاته وأولاده ، وبالنفى المؤبد إلى مكان قصىّ على أبيه وأمه وأجداده وجداته واخوته وحفدته[2] . — وفى حالة سلوك ضابط فى الجيش مسلكا يحول دون تنفيذ أو امر الإمبراطور يحكم بالإعدام ومصادرة الأملاك على المجرم نفسه ، ويحكم بالرق على زوجه وأولاده[3]

(والطائفة الثانية) جرائم القتل إذا حدث أو دُبِّر أمره على صورة من الصور الآتية :

---

(١) يقرر القانون أن من يفرض عليهم الرق فى هذه الحالة ذكورا كانوا أم إناثا يوزعون على كبار ضباط الجيش .

(٢) يقرر القانون أن مكان النفى يجب أن يبعد عن بلد المجرم بألفى « لیا » Lée (وحدة مقاييس الطول عند قدماء الصينيين) .

(٣) Fauconnet, op. cit. 32,71,72.

١ — قتل ثلاثة أشخاص من أسرة واحدة . وفى هذه الحالة يعاقب القاتل نفسه وزوجاته وأولاده . فأما القاتل فيحكم عليه بالموت البطىء mori lente وتصادر أملاكه لمصلحة الأسرة الموتورة ؛ وأما زوجاته وأولاده فيحكم عليهم بالنفى المؤبد إلى مكان قصىّ يبعد ألفى « ليا » Lées عن مساكنهم .

٢ — القتل الذى يرتكب لتقطيع أعضاء القتيل واستخدامها فى أمور تتعلق بالسحر . وفى هذه الحالة يعاقب القاتل نفسه وزوجاته وأبناؤه وجميع المستأجرين لمنزله سواء من كان منهم قريبا له ومن كان بعيداً عنه . فأما القاتل نفسه فيعاقب بالموت البطىء وتصادر أملاكه ، وأما زوجاته وأبناؤه والمستأجرون لمنزله فيعاقبون بالنفى المؤبد إلى مكان قصىّ يبعد ألفى « ليا » عن مساكنهم . ويقرر القانون أن مجرد وقوع القتل بهذا القصد يؤدى إلى هذه العقوبات جميعا ، سواء أتيح للقاتل تنفيذ ماقصد تنفيذه فى جثة القتيل أم لم يتح له .

٣ — تربية حيوانات سامة أو تحضير مواد سامة بقصد استخدامها فى قتل إنسان . وفى هذه الحالة يعاقب المجرم وزوجاته وأولاده وجميع سكان منزله بالعقوبات نفسها السابق بيانها لكل منهم فى الجريمة السابقة (١) .

والشريعة اليونانية القديمة تقرر كذلك العقوبة الجمعية فى جريمتين : الخيانة الوطنية ؛ وانتهاك حرمة الأشياء المقدسة Sacrilège . فتقضى فى هاتين الحالتين بالإعدام على المجرم نفسه وعلى جميع أفراد أسرته (وهم « عصَبته » أى أقرباؤه من ناحية الذكور Agnats) لافرق فى ذلك بين صغارهم وكبارهم ، ذكورهم وإناثهم ، أصحائهم

---

(١) Ibid. 73.

ومرضاهم ، عقلائهم ومجانينهم . وتقضى ، بعد تنفيذ حكم الإعدام ، على جثثهم نفسها بالحرمان من الدفن والطقوس الدينية وبنبذها فى خارج حدود البلاد . ولم تكن هذه المسئولية مقصورة على الأحياء من أقرباء المجرم ، بل كانت تشمل كذلك الأموات منهم كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ؛ فكانت تنبش قبور هؤلاء ويقذف برفاتهم فى خارج الحدود (١) . وكانت تمتد ، فوق هذا وذاك ، إلى جميع ما تملكه الأسرة من حيوان وأموال ومنازل ومتاع ، فتباد هذه الممتلكات أو تحرق أو تدمر أو تصادر (٢) .

وللمسئولية الجمعية آثار كثيرة كذلك فى شرائع قدماء الرومان ، سواء فى ذلك شرائعهم السابقة لعصورهم المسيحية وشرائعهم المقررة فى هذه العصور . أما شرائعهم الأولى فلم تقر المسئولية الجمعية إلا فى مظهر واحد من مظاهرها ، وهو المظهر الذى يؤدى إلى عقوبة مالية فحسب . فكانت تحكم فى بعض الجرائم بمصادرة الأملاك . وغنى عن البيان أن هذه العقوبة ينال أثرها ورثة المجرم بل جميع أفراد أسرته ؛ وخاصة لأن الملكيات فى ذلك العهد كانت ملكيات جمعية لا فردية Propiétés collectives ؛ فكان المالك الحقيقى هو الأسرة نفسها ، باعتبارها هيئة أى شخصاً معنوياً . فمصادرة الأملاك كانت إذن ضربا من العقوبة الجمعية تؤخذ به الأسرة فى مجموعها لجريرة ارتكبها أحد أفرادها أو بعضهم . وأما الشرائع التى كان يسير عليها الرومان فى عصورهم المسيحية فقد أقرت هذه المسئولية فى جميع مظاهرها : فى مظاهرها التى تنال الأنفس والحريات ؛ وفى مظاهرها التى تنال الأموال . وإليك مثالا القانون الذى أصدره سنة ٣٩٧ بعد الميلاد الامبراطور أركاديوس Arcadius

---

(١) انظر ص ٣٦ . (٢) انظر ص ٢١ .

(امبراطور الدولة الرومانية الشرقية من سنة ٣٩٥ إلى سنة ٤٠٨) بصدد جر الخيانة الوطنية ، واحتفظ به الامبراطور جوستنيان نفسه Justinien (امبراط الدولة الرومانية الشرقية من سنة ٥٢٧ ـ ٥٦٥) : فقد قرر هذا القانون « أن العد المطلقة تقضى بأن يصيب أبناءَ المقترف لجريمة الخيانة الوطنية العقابُ نفسه الذ يصيب والدهم ؛ ولكن الامبراطور ، لما له من سلطة مطلقة ، يرى الإبقاء على حياتهم على أن يحرموا من الميراث[1] والتملك ، ويحال بينهم وبين مواطن الشرف ومظانه ولا يسمح لهم بالاشتراك فى الطقوس الدينية . وهكذا يعيشون عيشة المنبوذين فقر مدقع وبؤس مقيم . وعيش هذا شأنه أخفّ منه الحِمام : ففى الخلاص منه بالمو إنقاذ ورحمة ؛ وفى الإبقاء عليهم إبقاء على الشقاء والعذاب » [2] .

وقد قضت الشريعة الإسلامية على المسئولية الجمعية فى مظاهرها التى تنـ الأنفس والحريات ، فقررت ألا يؤخذ فرد بجرم غيره ، « وأن النفس بالنفس » فلا يقع القصاص فى القتل العمد إلا على من اقترفه بالفعل : فخلّصت بذلك الأ العربية من نظام عتيق كان يتهددها بالفناء . ولكنها أبقت مع ذلك على المسئو الجمعية فى مظهرها المالى ؛ فقررت أن معظم الجرائم التى تجب فيها الدية (وه ما يُغرم فى بعض أنواع القتل غير العمد) أو يجب فيها الأرش (وهو مايغ

---

(١) يقصد هذا القانون مايرثونه من جهة أخرى غير أبيهم ، لأن جميع مايملكه أبوهم يحـ بمصادرته لمصلحة الدولة فى هذه الجريمة .

(٢) Vestermarck : Origine et Développement des Idées Morales. I. p. 49. V. aussi : Fauconnet op. cit. 79,80.

أحيانا فى إصابة بعض أعضاء الجسم) ، لا يحتمل غرمها المجرم وحده بل تحتمله « عاقلته »[1] فى مجموعها .

وقد أقر كثير من الأمم الأوروبية عدة مظاهر من المسئولية الجمعية طوال العصور الوسطى وفى أثناء مرحلة كبيرة من العصور الحديثة نفسها . فشرائع الانجليز السكسون السابقة لعهد « الكانوت »[2] كانت تبيح أن يباع الأولاد بيع الأرقاء لاستيفاء ما يحكم به على آبائهم من غرامات ماليةفى بعض الجرائم . وشرائعهم اللاحقة لهذا العهد كانت تأخذ كذلك الأولاد ببعض جرائم آبائهم : فكان أولاد المحكوم عليه لجرم ما « بالحرمان من حماية القانون » outlaw (وهى عقوبة كانت تجرد صاحبها من كل الضمانات القانونية التى تحمى الفرد من عدوان الغير عليه ، فتجعله « مباح الدم » كما يعبر عن ذلك فقهاء المسلمين) ، تسرى عليهم هم أنفسهم عقوبة أبيهم ، فيصبحون محرومين من هذه « الحماية » . وقد أدخل ادوارد الثالث Edouard III le Confesseur (ملك الانجليز السكسون من سنة ١٠٤٢ إلى سنة ١٠٦٦) تعديلا يسيرا على هذا القانون بدون أن يمس جوهره ، فقرر أن هذا الحكم لا يسرى إلا على من يولد للمجرم بعد توقيع هذه العقوبة عليه ، بينما يعفى منه من ولد له قبل ذلك . وكانت القاعدة فى العصور الوسطى الأوروبيه أن يحكم

---

(١) « عاقلة » الفرد عصبته المؤلفة من أقربائه من ناحية الأب . وإطلاق اسم « العاقلة » نفسه على العصبة قد جاء من النظام الذى نحن بصدده كما سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر التعليق الثالث بصفحة ٥٧) .

(٢) Canut ou Kunt (en danois Kund). يطلق هذا الاسم على أسرة من ملوك انجلترا والدانيمارك والسويد من أشهرهم كانوت الأكبر ملك انجلترا والدانيمارك (توفى سنة ١٠٣٥) وكانوت القديس Cauut le Saint ملك الدانيمارك من سنة ١٠٨٠ إلى سنة ١٠٨٦ .

بمصادرة أملاك الخارجين على العقائد الدينية المقررة les hérétiques زيادة على ما ينالهم من عقوبات فى أنفسهم . ومصادرة الأملاك ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، عقوبة جمعية تنال الورثة وجميع أفراد الأسرة . وفى عهد البابا الكسندر السادس Alexandre VI Borgia (رئيس الكنيسة الكاثوليكية من سنة ١٤٩٢ إلى سنة ١٥٠٣) صدر قانون بابوى يحرم جميع وظائف الكنيسة على أولاد هؤلاء المجرمين وأولاد أولادهم (العقبين الأول والثانى) . وفى كثير من الإمم الأوروبية بالعصور الوسطى كان أولاد السفاح يؤخذون بجريرة آبائهم : فمعظم القوانين كانت تحرمهم من حق الميراث ؛ وبعضها كان يحرمهم فوق ذلك من معظم الحقوق المدنية ويعاملهم معاملته للصوص ومن إليهم من طوائف المجرمين . وكان يحكم كذلك على المنتحر بمصادرة أملاكه ؛ بل إن بعض القوانين الفرنسية الصادرة فى العصور الوسطى كانت تقضى فوق ذلك بمصادرة الأملاك الخاصة بزوجته . وقد ظلت عقوبة المصادرة هذه توقع فى معظم البلاد الأوروبية فى جريمة الانتحار وفى جرائم أخرى كثيرة طوال العصور الوسطى وفى أثناء مرحلة كبيرة من العصور الحديثة نفسها ؛ بل لقد ظل العمل بهذه القوانين فى إنجلترا حتى سنة ١٨٧٠ . وفى منتصف القرن الثامن عشر حكم فى فرنسا بالنفى على جميع أفراد أسرة لارتكاب أحدهم جريمة الاعتداء على شخص الملك[1] .

وقد بقيت آثار كثيرة لهذه المسئولية فى نظم الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر نفسه . فلا نزال نحكم بمصادرة الأملاك فى كثير من الجرائم الخطيرة . ولا نزال

---

(١) انظر فى هذا كله Westermarck op. cit. I, 49,50 والمراجع التى اعتمد عليها وذكرها فى هامش هاتين الصفحتين .

فى شئوننا الإدارية وغيرها نأخذ بعض أفراد الأسرة بجرائم بعض . وأحدث مثال لذلك ماذهبت إليه وزارة المعارف المصرية إذ قررت استبعاد طالب سودانى من كشف المرشحين لبعثة فاروق الأول إلى الخارج لسنة ١٩٤٨ لأنه قد ثبت على والده أنه ، فى أثناء مظاهرة أقيمت فى السودان للنداء بوحدته مع مصر ، قد تدخل تدخلا آثما ، فمزق العلم المصرى الذى كان يحمله بعض المتظاهرين وهتف ضد مصر والمصريين. وقد اتخذت وزارة المعارف هذا القرار على الرغم من أن الطالب قدم تظلما بأنه غير مسئول عن جرم والده . وقد صرح فى هذا الصدد وزير المعارف (السنهورى باشا) بأنه على الرغم من هذا التظلم « فإن الوزارة رأت أن هناك من الأعمال مالا يمكن الإغضاء عنه وما تبرر جسامته أخذ الابن بتبعة أبيه »[1] . ولا نزال فى شئوننا الدولية نأخذ بجميع أفراد الأمة أو البلدة ، أو مجموعة من الناس ، لجريمة ارتكبها بعض الأفراد . فقد تعلن الحرب على دولة لحدوث اعتداء فى بلادها على شخصية كبيرة (ملك ، أمير ، سفير ... الخ) تنتمى إلى دولة أخرى ، ولو لم يحدث هذا الاعتداء إلا من بعض الأفراد : فالحرب العظمى (٢ أغسطس سنة ١٩١٤ إلى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨) قد انبعث سعيرها على أثر اعتداء فردىّ فى سيراجيفو Serajevo; Sarajevo, Saraïevo من أعمال الصرب (يوجوسلافيا) على حياة أرشيدوق النمسا فرنسوا فرديناند François - Ferdinand . فقد أدى ذلك إلى إعلان النمسا الحرب على صربيا ؛ ثم أخذ نطاق هذه الحرب يتسع شيئا فشيئا حتى اشتبك فيها معظم دول العالم . وقد تفرض دولة على أخرى لحوادث من هذا القبيل

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى جريدة المصرى الصادرة فى ٤٨/١٢/١٤ . والجملة الموضوعة بين علامتى تنصيص منقولة بنصها من تصريح الوزير نفسه المنشور فى هذه الجريدة .

غرامات مالية وعقوبات من أنواع أخرى يتمثل بعضها فى امتيازات للدولة الموتور وبعضها فى انتقاص من حقوق الدولة التى حدث الاعتداء فى أرضها : كما فعلت انجلترا مع مصر عقب مقتل السردار . وفى الشئون الحربية توقع العقوبات الجمعية بأوسع نطاق : فكثيراً ما يقتل رهائن الحرب لجرم فردى ارتكب فى بلادهم وكثيرا ما تصب الدولة الظافرة سوط عذابها على جميع أهل منطقة أو بلدة أو حى فى الدولة المنهزمة لارتكاب بعض أفرادها جريمة قتل أو تخريب أو تعطيل لأعمال الحرب ... وما إلى ذلك .

وقد أخذت تظهر فى قوانيننا الحديثة أنواع جديدة من المسئولية الجمعية لم تكن معروفة من قبل .

فمن ذلك مثلا ماتجه إليه بعض المشرعين فى كثير من الأمم الأوروبية ، وخاصة فى ألمانيا وفرنسا فى القرن التاسع عشر وفى القرن الحاضر ، بصدد تقرير المسئولية الجنائية للجماعات التى تتألف عن قصد لتحقيق غرض ما كالأحزاب والجمعيات والشركات والنقابات ... وما إلى ذلك . ويرمى هذا الاتجاه الجديد إلى أن تعد هذه الجماعات ، باعتبارها جماعات ، مسئولة جنائيا عما ينجم عن سلوكها العام ، وأن توقع عليها بوصفها هذا عقوبات تشبه العقوبات التى توقع على الأفراد : فيحكم مثلا بحل الجماعة كما يحكم بالإعدام على الفرد ؛ أو بتحريم مزاولتها لأى عمل فى الدولة bannissement, intrediction de séjour كما يحكم بالنفى على الفرد ؛ أو بتجريدها من حقوقها المدنية والسياسية أو بمصادرة أملاكها كما يجرد الفرد من هذه الحقوق أو تصادر أملاكه .

وقد جنحت الحكومة المصرية إلى الأخذ بهذا المبدأ فى بعض ما أصدرته من أوامر عسكرية فى الفترات التى كانت مصر خاضعة فى أثنائها للأحكام العرفية . فمن ذلك الأمرُ العسكرى

الذى أصدره فى مساء يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ دولة النقراشى باشا رئيس الوزارة المصرية (بوصفه حاكما عسكريا وبمقتضى السلطات المخولة لدولته بناء على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ باعلان الأحكام العرفية فى المملكة المصرية وعلى المادة الثالثة بند ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له) بحلّ « جماعة الإخوان المسلمين » وشعبها أينما وجدت ، وغلق الأماكن المخصصة لأعمالها ، وتحريم مواصلة نشاطها ، وبوجه خاص عقد اجتماعات لها أو لإحدى شعبها أو تنظيم مثل هذه الاجتماعات أو الدعوة إليها أو جمع الإعانات أو الاشتراكات أو الشروع فى شىء من ذلك ، وضبط جميع ما فى حيازتها من أوراق ووثائق وسجلات ومطبوعات وأموال وكافة الأشياء المملوكة لها . وقد اعتمد الحاكم العسكرى فى أمره هذا على مذكرة قدمها إليه وكيل وزارة الداخلية (عبد الرحمن عمار بك) وبيّن فيها انحراف هذه الجماعة عن أغراضها الدينية الأولى ، واتجاهها لأغراض سياسية بعضها غير مشروع ، واتخاذها أحيانا للوصول إلى هذه الأغراض طرقا يسودها طابع العنف والإرهاب واستخدام القوة ، واشتراك بعض المنتمين إليها ، تحت تأثير اتجاهاتها العامة أو بإيعاز منها ، فى بعض الجرائم السياسية وفى بعض حوادث الشغب فى أوساط الطلبة والتلاميذ وغيرهم [1] .

وهذا النوع من المسئولية الجمعية نوع جديد يختلف اختلافا جوهريا عن جميع أنواع المسئوليات الجمعية القديمة التى تكلمنا عنها . ففى تلك المسئوليات كنا بصدد مجموعات تكونت فى صورة تلقائية على أساس ارتباط أفرادها بعضهم ببعض بروابط جغرافية أو بروابط القرابة : كأفراد الأسرة الواحدة أو العشيرة الواحدة أو أهل المنزل الواحد أو الحى الواحد أو البلد الواحد ... وهلم جرا .

---

(١) انظر نص هذا الأمر العسكرى وهذه المذكرة بجريدتى الأهرام والمصرى الصادرتين فى صباح يوم ٤٨/١٢/٩ .

ولكن فى هذا النوع الجديد تتجه المسئولية إلى جماعات تكونت عن قصد لتحقيق غرض معين ، ولا يربط أفرادها بعضهم ببعض إلا مجرد التضافر على تحقيق هذا الغرض . والمسئوليات القديمة كانت تقع عقوباتها على الجماعة فى أشخاص الأفراد الذين تتكون منهم ، فتنالهم هذه العقوبات فى أنفسهم أو فى أموالهم أو فيهما معا . ولكن فى هذا النوع الجديد لا توقع العقوبة إلا على « الشخص المعنوى » نفسه : فتعدم الجمعية نفسها أى يحكم بحلها ، ولكن لايقتل أى فرد من أفرادها ؛ ويحكم بتجريدها هى نفسها من امتيازاتها وحقوقها ، ولكن لايجرد أى عضو من أعضائها من الحقوق التى يخولها القانون إياه ؛ ويحكم بمصادرة أموالها العامة ، ولكن لايحكم بمصادرة ما يملكه أعضاؤها من ممتلكات خاصة خارجة عن المبالغ المكتتب بها فى الجماعة ، ولو لم تكف أموالها لسداد ماعليها من ديون[1] .

ومن ذلك أيضا ما اتجه إليه بعض المحدثين من المشرعين بصدد اعتبار الجماهير (مجموعة الأشخاص المتجمهرين) مسئولة جنائيا عما ينجم عن سلوكها العام La responsabilité de la foule criminelle[2] . فمن المقرر أن الأفراد إذا تجمهروا أو اجتمع بعضهم مع بعض فى صورة ما ، فإنه ينشأ من اجتماعهم هذا ، واحتكاك أفكارهم ، وتفاعل وجداناتهم ، وامتزاج نشاطهم ، وتقابل نزعاتهم بعضها ببعض ، مع مايحيط بهم من ظروف ، ويكتنفهم من شئون ، ينشأ من كل ذلك تيار جمعى غريب عن طبيعة كل فرد منهم ؛ كما ينشأ الماء ، وهو جسم سائل ، من امتزاج غازين أحدهما بالآخر (الأوكسيجين والهيدروجين) ، وكما ينشأ البرونز (وهو جسم قوى الصلابة) من امتزاج معادن رخوة بعضها ببعض (القصدير والرصاص والنحاس) . وهذا التيار يجرفهم فى اتجاهات خاصة ، ويدفعهم أحيانا إلى ارتكاب أعمال إجرامية

(1) Fauconnet op. cit. 339, 340. (2) Ibid. 341,342

ما كان يمكن أن يقوم بها أحدهم لو لم يكن تحت هـذا الضغط الجمعى . ولذلك عند ما ينفض الجمهور ويعود كل فرد من المتجمهرين إلى نفسه تأخذه الدهشة مما اقترفه، ويتساءل كيف واتته القوة على القيام بما قام به من أعمال ، وكيف أقدم على أمور تتنافر مع طبعه وما فطر عليه ، ويخيل إليه أنه كان متقمصا لشخصية غير شخصيته . وليس فى هذه الحقائق كلها من جديد : فقد فطن إليها الباحثون منذ عصور سحيقة فى القدم ، وقام على أساسها معظم بحوث علم الاجتماع . ولكن الجديد فى الموضوع هو مايحاوله المحدثون من علماء الشريعة إذ يريدون أن تشتمل قوانين العقوبات على مبدأ الاعتراف بالمسئولية الجنائية للجماهير . غير أنهم لايريدون بذلك أن توقع العقوبات على جميع الأفراد المتجمهرين لما اقترفه بعضهم من أعمال كما هو الشأن فى المسئوليات الجمعية القديمة : فهم يقررون أنه لايصح أن يعاقب فرد على أكثر مما أحدثه بالفعل . ولايريدون كذلك أن يوقع على الجمهور باعتباره جمهوراً عقوبات تشبه العقوبات التى يحاول المحدثون أن يوقعوها على الجمعيات المنظمة باعتبارها جمعيات والتى تقدمت الإشارة إليها ؛ وذلك لأن الجمهور يتكون عن طريق الصدفة ، ولا تربط أفراده بعضهم ببعض أية رابطة دائمة حتى يمكن أن توقع عليه عقوبات من هذا النوع . وإنما يريدون بتقرير هذا المبدأ فى قانون العقوبات أن يعترف هذا القانون بأن للتجمهر نفسه أثرا كبيرا فى دفع الأفراد المتجمهرين إلى بعض الأعمال ، وأن مايرتكبه الأفراد فى هذه الحالة لايرتكبونه بمحض اختيارهم ، ولا تقع جميع تبعته عليهم ، وإنما يرتكبونه تحت ضغط التيار الجمعى ، ويقع لذلك قسط من تبعته على طبيعة الاجتماع نفسها ، أى على الجمهور باعتباره جمهورا . والنتيجة العملية التى يرمون إلى الوصول إليها من وراء ذلك أن يتخذ هـذا المبدأ وسيلة لتبرئة الأفراد أو لتخفيف عقوباتهم فى مثل هذه الأحوال ؛ لأن مارتكبوه قد حدث كله أو بعضه

بفعل شيء آخر خارج عن أفرادهم . فتقرير المسئولية الجمعية فى هـذه الحالة هو اعتراف بحقيقة تؤدى إلى تخفيف المسئوليات الفردية .

ومن هذا القبيل كذلك ماتجه إليه بعض المحدثين من المشرعين إذ يحاولون أن يتقواقسطا من المسئولية الجنائية على أسرة المجرم أو على بيئته الاجتماعية أو على النظم التى يسير عليها مجتمعه[1] . فهم لايقصدون بذلك توقيع العقوبة على أفراد أسرة المجرم أو على أفراد بيئته ؛ وإنما يقصدون أن يعترف القانون نفسه بأن ما يرتكبه المجرم يرجع بعض إسبابه أحيانا إلى فساد أسرته أو فساد بيئته أو فساد النظم الاجتماعية التى يسيرّ عليها مجتمعه فى شئون السياسة والاقتصاد وما إليها ، وأنه لا يصح لذلك أن تقع تبعته عليه وحده ، بل ينبغى أن يقع نصيب منها على أسرته وبيئته ومجتمعه . والنتيجة العملية التى يرمون إلى الوصول إليها من وراء ذلك ، أن يتخذ هذا المبدأ وسيلة لتخفيف العقوبة فى مثل هذه الأحوال .

* * *

هذا وللمسئولية الجمعية كذلك أمثلة كثيرة فيما تتخذه السماء حيال العصاة من بنى الإنسان . وقد أقرّ هذا المبدأ عدد كبير من الديانات الإنسانية ، حتى الراقية منها كاليهودية والنصرانية والإسلام .

فأسفار اليهود المقدسة تقرر مثلا أن الشعب الكنعانى قد حلّ به غضب الإله ، وحقّت عليه لعنته ، وضرب على أفراده الرق إلى الأبد ، لجريمة ارتكبها أبوه حام . وأصل ذلك ما ورد فى سفر التكوين من أن نوحا قد شرب مرة نبيذ العنب الذى غرس كرومه بيده بعد الطوفان بدون أن يعلم خاصته المسكرة ، فسقط وعيه وانكشفت سوأته ، فرآه ابنه حام وهو على هذه الصورة ، فسخر منه وحمل الخبر

(1) Ibid. 342,343.

إلى أخويه سام ويافث . ولكن هذين كانا أكثر أدبا منه ، فحمل كل منهما رداء وسار به القهقرى نحو أبيه حتى لا يقع نظره على عورته ، وستر به ما انكشف من جسمه . فلما أفاق نوح وبلغه ما كان من موقف أولاده حياله ، لعن كنعان بن حام ، ودعا عليه وعلى نسله أن يكونوا عبيدا لعبيد أبناء سام ويافث . فاستجاب الإله دعاءه وضرب عليهم الرق أبد الآبدين[1] .

والديانة المسيحية تقوم أهم عقائدها على مسئولية جمعية واسعة النطاق . فهى تقرر أن أفراد النوع الإنسانى قد انتقلت إليهم جميعا خطيئة أبيهم آدم إذ أكل من الشجرة ، وظلوا محتملين مسئوليتها حتى فداهم المسيح بدمه ، فغفرها الله لهم .

ومع أن القرآن الكريم يقرر فى أكثر من موضع ألا يؤخذ فرد بجرم غيره ، و« ألا تزر وازرة وزر أخرى » وأن « كل امرىء بما كسب رهين » ، فإن بعض آياته تشير إلى أن بعض المعاصى التى يرتكبها فرد أو أفراد قد يلحق وزرها وعقابها مجموعة كبيرة من الناس . فمن ذلك قوله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » ؛ وقوله : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » .

ويقرر كثير من الديانات أن ما يصيب الناس من قحط أو جدب أو مجاعة أو حروب أو انحباس مطر ... ترجع أسبابه إلى غضب الآلهة على بنى الإنسان أو على بعض الأمم لمعاص خطيرة ارتكبها بعض الأفراد .

(٦) خلاصة هذا الفصل

مما تقدم فى هذا الفصل تظهر لنا حقيقتان هامتان :

---

(١) سفر التكوين الإصحاح التاسع : ٢٠ـ٢٩ ، انظر كذلك كتابنا: Ali Abdel Wahed: Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage, Paris, 1931. P. 142 et suiv.

(إحداهما) أن النظم الاجتماعية لم تغادر أى كائن إلا جعلته أهلا لاحتمال المسئولية وما يترتب عليها من جزاء . حقا إن شرائع الأمم الحديثة تشترط فى الغالب أن يكون هذا الكائن إنسانا حياً عاقلا راشداً مشخصاً . ولكننا رأينا أنه لا يوجد من بين هذه الشروط أى شرط قد اتفقت عليه الأمم الإنسانية جميعاً . فقد رأينا أن الحيوانات والنباتات والجمادات والموتى والمجانين والأطفال والجماعات كانوا أهلا لاحتمال المسئولية ونتائجها عند كثير من الأمم وفى مختلف العصور ، بل رأينا أنه لاتزال لهذه النظم آثار كثيرة فى شرائعنا الحاضرة نفسها .

(وثانيهما) أن المجتمع ينظر ، فى تقدير أهلية الكائن للمسئولية أو عدم أهليته لها ، وفى تقدير استحقاقه للجزاء أو عدم استحقاقه له ، ينظر فى تقدير ذلك كله إلى الجريمة نفسها . ففى الجرائم التى لاتبلغ فى نظره درجة كبيرة من الخطورة يظهر فى الغالب بمظهر المتحرج ، فلا يعاقب عليها إلا من توافرت فيه جميع الشروط السابقة أو معظمها . أما الجرائم التى يعدها بالغة الخطورة ومهددة لكيانه الاجتماعى ، ويحس فيها اعتداء صارخا على مارسمته نظمه الأساسية من حدود ، فلا يطيق فى الغالب حدوثها بدون عقاب ، ولا يقنع فى الغالب بالعقوبات المادية التى يوقعها على ماعداها من الجرائم : فيصب سوط عذابه على المتسبب فى إحداثها أو المتصل بها أيًّا كان نوعه ، إنسانا كان أم حيوانا أم جمادا ، حياً كان أم ميتاً ، عاقلا كان أم مجنونا ، راشداً كان أم قاصراً ؛ وكثيراً مايأخذ بوزرها كذلك عدداً كبيراً ممن يمتون إلى المجرم ببعض الصلات . فقد رأينا أن الأمم التى تقر مسئولية الحيوان والنبات والجماد والميت والمجنون والطفل والجماعة ، لاتأخذ بذلك إلا فى هذا النوع من الجرائم ، بينما تسير فيما عداها على النظام العادى .

فأهلية الكائن للمسئولية والجزاء لا تقاس إذن بحسب صفات ذاتية فيه ، وإنما تقاس بحسب نوع الجريمة التى تحدث ، ومدى قوتها فى نظر المجتمع ، ومبلغ اعتدائها على نظمه الأساسية ، وأثرها فى حياته العامة .